سبيل الطهر و...

مملكة العفاف

بقلم
أحمد بن عبد العزيز الحمدان

بسم الله الرحمن الرحيم

ⓗ الإسلام اليوم للنشر، ١٤٢٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الحمدان، آحمد عبدالعزيز
سبيل الطهر ومملكة العفاف/ أحمد عبدالعزيز الحمدان
الرياض، ١٤٢٦هـ
ص ؛.. سم
ردمك: ٠-٥٩٣-٤٩-٩٩٦٠
١- الحجاب والسفور ٢- الأخلاق الإسلامية
٣- المرآة في الإسلام أ. العنوان
ديوي ١,٢١٩ ١٤٢٦/٥٧١٣
رقم الإيداع: ١٤٢٦/٥٧١٣
ردمك: ٠-٥٩٣-٤٩-٩٩٦٠

قال الله تعالى :

﴿وَاللهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِلُواْ مَيْلاً عَظِيماً، يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً﴾.

«سورة النساء، الآيتان ٢٧ و ٢٨»

قال غلادستون :

((لن يستقيم لنا حال الشرق ما لم يُرفع الحجاب عن وجه المرأة ويُغطى به القرآن))

مقدمة الكتاب

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام الأتمَّان والأكملان على خير خلق الله، نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أمَّا بعد.

فقد جعل الله تعالى حجاب المسلمة سمةً بارزةً، وشعاراً ظاهراً، وسبيلاً لطهرها، ومملكةً لعفافها، من خلاله تبرز شخصيتُها المستقلة، وكيانُها الشريف، ومقامُها العفيف، وهي مؤشر صريح يبيّن حال مجتمعها، ومن خلاله تُعرف كرامته، وحرصُه على شرفه وعفافه، ومدى تقيدِه بشرع ربِّه الحكيم، ودينِه القويم، وكتابِه الكريم، وبقدر تمسكه به تتجلى مجانبتُه صراط المغضوب عليهم والضَّالين.

وقد ظلَّ أمر التمسك بالحجاب على الجادة مذ فُرض إلى منتصف القرن الماضي، لا يشك في وجوبه أحد، ولا يراه أحدٌ من المسلمين سبباً لتأخرٍ، أو إيذاءً للنساء، بل يرونه سبباً لصون المرأة عن كلِّ متعرضٍ لها بفساد، وحمايةً لجماعة المسلمين من الفساد.

ولكن لما وفد من الغرب ما وفد؛ من عاداتٍ قبيحة، وتقاليد مشينة، وانحلالٍ خُلقي، وشذوذٍ سلوكي، صادف عند كثير من المسلمين ضعفاً، وعن الدِّين بعداً، وللقوي المتجبر خضوعاً،

وبالوافد المسيطر انبهاراً؛ فخرجت على المسلمين صيحاتٌ ينادي بها أناسٌ من أبناءِ جلدتنا، ينطقون بألسنتنا، قلوبهم قلوب ذئاب، قلوبٌ ملأها الوافدُ بحبِّه، وخربها بفساده، وعاث فيها بانحلاله؛ استلم قيادها، فأطاعته خاضعة ذليلة؛ وصارت تنادي بكلٍّ ما يريد، وتخطب ودَّه وإن كان باتباع كلّ شيطان مريد.

فأصبح المسلمون وصيحاتُ التغريب تناديهم من هنا وهناك، متزلزلة في نفوس جمهورهم كثير من ثوابتها، حتى تبع من تبع منهم تلك الصيحات، وَصَدَّق بعضُهم أنَّ الدِّين تقاليد وعادات، وبعضُهم لم يبق له إلا محيطٌ يستحي من مخالفته، وجماعةٌ لا يجرؤ على الخروج عن نطاقها، وبعضهم لم تعد لديه أدلة يطمئن إليها، وبعضهم عاجز عن مقارعة الحجَّة بالحجّة!

الدّعوة إلى التبرج والسفور:

إنَّ من أكثر الصيحـات رواجاً، وأشدِّها على أعراض النِّساء المسلماتِ خطورةً: الدَّعـوة إلى التبرج والسفـور، هذه الدَّعوة التي تلبسَ للنِّساء في كلٍّ بلـد ما يكون تأثيره أشدّ، وزعـزعته للثوابت أقـوى، فمرَّة يروجـون لها باسم الحـرية، ومرَّة باسم مواكبة المدنية الغربية، ومرَّة باسم ما شذَّ من آراء فقهيّة، ومرَّة بلي أعناق نصوص شرعية، أو بوضعهـا في غير موضعها، أو بإطلاقها دون قيود، أو "إنَّ القيـود والضوابط من وضع فقهاء عفا الزمن آثارهم".

وإنَّ هذه الصيحـات لا تقف أمام البحث العلمي، بل تولي هاربةً بأصحابها، تجر ثياب الخيبة، ولا يملك أهلوها إلاّ وصم الطرف الآخـر بالرجعـيّة، وضـيق العَطَن، و"فقـه الصحـراء البدوي".

ومالنا ولذاك، فإنَّ الحقَّ أبْلَج، والـباطل لجُلَج، والصبحَ لا يظهر إلا لذي عينين؛ وقد قيل في ذلك شعراً:

ولـيـس يـصـح فـي الأذهـان شـيءٌ
إذا احـتـاج النَّهـارُ إلى دلـيلِ

ودعاةُ السفور أمرُهم بيّن، وحالُهم ظاهر، وتلبيسُهم، عند أهل الحقّ، جلي، لا يخفى على صاحب بصيرة؛ كيف، وقد بيّن الله لنا أمرهم، وأظهر لنا حالهم، وجلّى لنا فعالهم؟

وهو القائل جل جلاله﴿وَاللهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِلُواْ مَيْلاً عَظِيماً﴾(١).

* قال ابن جرير الطبري، رحمه الله: ويريد الذين يتبعون شهوات أنفسهم... ((أن تميلوا)) عن الحقّ، وعمّا أذن الله لكم فيه، فتجوروا عن طاعته إلى معصيته، وتكونوا أمثالهم في اتّباع شهوات أنفسكم فيما حرّم الله، وترك طاعته(٢).

فضائل الحجاب ومثالب التبرج:

ويكفي المسلمة أن تعلم أنّها بلبسها حجابها الشرعي تطيع الله عز وجل، وتطيع رسولَه ﷺ، وفي ذلك سعادةُ الدّارين، والفوزُ العظيم الذي لا يعدله فوز، قال الله تعالى ﴿وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوزاً عَظِيماً﴾ (٣).

(١)سورة النساء، الآية ٢٧ .

(١)جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٨/ ٢١٤ .

(٢)سورة الأحزاب ، الآية ٧١ .

والمسلمة بلبسها حجابها الشرعي تبتعد عن معصية التبرج، وهي معصية تسخط الله تعالى ورسوله ﷺ، وفي معصية الله ورسوله خسارة الدارين، والضلال المبين الذي يفقد بسببه الإنسان الهدى، ويُسلك به طريق الردى، قال تعالى ﴿وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً﴾(١).

وقال رسول الله ﷺ: (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجُنَّةَ إِلاَّ مَنْ أَبَى) قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: (مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجُنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى)(٢).

وقال رسول الله ﷺ: (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلاَّ الْمُجَاهِرِين)(٣).

ومن تبرجت وأظهرت مفاتنها، وعصت الله تعالى بهذه المعصية الظاهرة فهي من المجاهرين، بل ما أعظم مجاهرة من تخرج متبرجة أمام الرِّجال الأجانب، ينظر إليها الغادي والرائح، ويكون جسدها نهباً لنظراتهم! قال تعالى ﴿وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾(٤).

---

(١)سورة الأحزاب ، الآية ٣٦ .

(٢)متفق عليه: رواه البخاري: كتاب الاعتصام/ باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ، ومسلم: كتاب الإمارة/ باب طاعة رسول الله ﷺ .

(٣)متفق عليه: رواه البخاري: كتاب الأدب/ باب ستر المؤمن، ومسلم: كتاب الزهد/ باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه.

(٤)سورة الأحزاب الآية ٣٣ .

والمسلمة بلبسها حجابهــا الشرعي تقف سداً منيعاً أمام الفتنة حتَّى لا تجد لها مقامــاً وسط جماعة المسلمين، الذين لا تتبرج نساؤهم، وتَرْكُـهَا حجـابها، وتبرجــها أمام الرجــال الأجانب سبب ظهور الفتنة، لأنَّها بتبــرجها تدعو إلى النظرة المسمومة، وهي أول خطوة من خطوات إبليــس في طريق الفســاد، الذي يسبب فساد المسلمين وهلاكهم.

قال الله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِن أَبْصَارِهِم وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُم﴾(1).

وقــال تعــالى ﴿وَقُلْ لِلْمُـؤْمِناتِ يَغْـضُـضْنَ مِن أَبْصَــارِهِنَّ وَيَحْفَظنَ فُرُوجَهُنَّ﴾(2).

بدأ جل جلاله الأمــر بالغضِّ من البصــر قبل الأمــر بحفظ الفرج؛ لأنَّ البصر رائد القلب، كما أنَّ الحمى رائد الموت.

قال الشاعر:

أَلَـمْ تَـرَ أَنَّ العَــــيْـنَ لِـلْقَلْبِ رَائِـدٌ
فَـمَــا تَأْلَفُ الـعَـيْنَانِ فَـالْقَلْبُ آلَفُ

والمسلمة بلبــسها حجابهــا الشرعي وإخفائهــا الزينة التي أمر الله بإخـفائهــا عن الرِّجال الأجانــب تكون حرةً، كـمـا أرادها

(1)سورة النور ، الآية ٣٠ .

(2) سورة النور ، الآية ٣١ .

الله، ولا تكون نهباً لكلِّ ذئبٍ بشـري، يغرز أنيابَ نظراتِه في جسـدها العاري طولاً وعـرضاً، وإن سنحت له فـرصةٌ صنع أكثـرَ من ذلك، وهذه خطواتُ الشيطان، التي يستـزلّ بها من أطاعـه، وذلك أنَّ نظرة الرَّجُلِ تُنشـيء في قلبـه الميلَ إلى من أُعجب بها، ثم يتـحول ذلك الميلُ إلى حبّ، والحبُّ يجر إلى إدامة التفكير وانشغـالِ القلبِ بمن أحبّ حتّى يورثه ذلك عزماً على الوصال بمن تعلق بها.

وقد قيل شعراً:

نظـرةٌ فـــابتـــســـامـــةٌ فـــســـلامٌ
فـكلامٌ فـــمـــوعـــدٌ فلـقـــاء

وهذا تسلسلٌ لخطواتِ الشيطان، من أطاعـه في أولها، هوّن عليـه التي تليـهـا، وهكذا حـتى يصل منتـهى تلكَ الخطواتِ الشيطانيـة، وفي كتاب الله تعالى ذكرٌ لأوَّلـها، وتخويفٌ من الوقوع في آخرها، وهو، والله أعلم، بيانٌ لحـتمية الوقوع في آخرها متى تساهل العبد وأطاع إبليس في أولها.

قال الشاعر:

وَمُـــسْـــتَـــفْـــتـحٍ بَابَ البَـــلاءِ بنَـظْرَةٍ
تَزَوَّدَ مِـنْهَـــا قَلْبُـــهُ حَـــسْـــرَةَ الـدَّهْرِ

وقرأ طاووس، رحـمه الله، قـولَهُ تعالى ﴿وَخُلِـقَ الإِنْسَانُ

ضَعِيفاً﴾ فقال: في أمور النِّساء. ليس يكون الإنسان في شيء أضعفَ منه في النِّساء(١).

وسئل سفيان الثوري، رحمه الله، عن قوله ﴿وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفاً﴾ : ما ضعفه؟ قال: المرأةُ تمر بالرجل فلا يملك نفسه عن النظر إليها، وهو لا ينتفع بها، فأيّ شيء أضعفُ من هذا؟

وكنتَ متى أرسلتَ طرفَكَ رائداً
لقلبكَ يوماً أتعبتكَ المناظرُ
رأيتَ الذي لا أنتَ قادرٌ
عليه ولا عن بعضِه أنتَ صابرُ

وقال آخر :

كم نظرة فَتكَتْ في قلبِ صاحبِها
فَتْكَ السِّهامِ بلا قوسٍ ولا وترِ
يسرُّ مقلتَه ما ضرَّ مهجَتَه
لا مرحباً بسرورٍ عاد بالضررِ

ومن المعلوم أنَّ أنوثةَ المرأةِ رأسُ مالِها، وهي قيمتها التي تكمن فيها قوتها، وكلما صانت المرأةُ أُنوثَتَها عن الابتذال كلما

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٥٤ ، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن ٨/ ٢١٦، والآية من سورة النساء برقم ٢٨ .

زادت أنوثتُها قوة، وأنوثة المرأة لها مثلُ رجولة الرجل له، فهو يعتزّ بهذه، وهي تفخر بتلك، وكلما ابتذلت المرأةُ نفسها كلما نقصت أنوثتها، وقلَّ قدرها، وكلما نقصت رجولة الرجل كلما قلَّ قدره، فهذه بهذه، وتلك بتلك، الكلُّ بالكلّ، والحصةُ بالحصة!

والمسلمة بلبسها حجابها الشرعي وإخفائها زينتها، لسان حالها يقول لكل رجل أجنبي: غضَّ الطرفَ، فلستُ لك، ولستَ لي. إنِّي حرّة مستقلة، لا أستجدي عيناً نظرة؛ فأنا أعلى من ذلك قدراً، وأرفع مقاماً؛ لكوني سلكتُ سواءَ السبيل، وأعلنت للجميع سبيل طهري وأظهرت مملكة عفافي، وحريتي واستقلالي بلبسي لحجابي.

أما المتبرجة، التي تبذلت بإظهار محاسنها للرجال الأجانب، فمسكينة مسكينة، لسان حالها يستجدي كلَّ ذئبٍ بشري، ويترجاه قائلاً: هل من نظرة؟ هل... وهل...؟

تستجدي هذا وذاك، وتتهالك على عتباتِ نظراتهم، علَّ أحدَهم يجود عليها بنظرة!

فقولي لي -بربِّك- أي المرأتين حرّة مستقلة؟ التي رفعت نفسها، وتعالت بها عن هذا الإسفاف المقيت، أم تلك التي ارتمت على أعتاب نظرات الرجال الأجانب؟

لا يشك عاقلٌ أنَّها المسلمةُ المتحجبة، التي فرضت احترامها على كلِّ من يراها، حيث علم من حالها أنَّها سلكت سبيل الطُّهر واحتمت بمملكة العفاف، بعيدةٌ عن الخنا والفجور، فبادَرَ إلى غض الطرف عنها.

وصدق تعالى إذ يقول ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾(١).

أما المتبرجة فهي شحاذ يتكفف نظرات الرجال، تردها النظرةُ والنظرتان؛ أهانت نفسها، فضاعت كرامتها، وفقدت عزتها، وظنها من يراها سلعةً رخيصة، عَرَّضَتْ نفسها للمهانة والازدراء.

وإنَّ الإنسان ليعجب، من امرأة جَبَلَهَا الله تعالى على الاهتمام بكلِّ ما يرفع قدرها أمام الآخرين، ويشتد ضيقُ نفسها إذا علمت أنَّها في مرتبة دون ذلك، ترضى لنفسها أن تكون سلعة رخيصة، مبتذلة خسيسة، يُشْبِعُ كلُّ ذئب نهمته منها ثم يقذف بها، بعد أن تعافها نفسُه، وهو في كلِّ ذلك، من قبل ومن بعد، يراها دمية يُلْعَب بها، ثم تُقذف في سبيل من قُذف بهن في قمامة الذُّل والمهانة!

ولو رأى مجتمعٌ أن يأذن لنسائه بالخروج سافراتٍ

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٥٩ .

متبرجات، وأصبح كلُّ رجل يُسَرِّح طرفه في أجساد النساء الغاديات والرائحات، فقولي لي بربِّك: هل ترضين أن يكون زوجُك ذلك الرجل الذي يدخل البيت، وقد تعلق قلبه امرأة متبرجة؟ ملكت عليه فكره، وأَصْبَحَتْ أمام ناظريه وهو ينظر إليكِ، ويقارن بينكِ وبينها، وأنت تتعاملين معه بعفوية، وتجاذبينه الحديث، والشيطانُ يعمل في تزيين تلك المتبرجة في نفسه، ويُجَمِّلها أكثر منك؟

إنَّ كل عاقل، من ذكر وأنثى، سيقول: إنَّكِ لو علمت بما في نفسه، لتحولت بركاناً من الغَيْرَة، ولأَحْرَقَتْ نارُك مقوماتِ الحياة الزَّوجيَّة القائمة، ولظلت تلك الحالةُ مصيبةً لا تنسينها، ولظللتِ طول عمرك تخافين أن يكون زوجك على تلك الحال التي أغضبتك، ولما استطعت التخلص من ذلك الهمّ مهما طالت الأيام، وتعاقبت السنوات. والرجل كذلك، بل أشدّ.

واعلمي، بارك الله فيك، أنَّ الرجل عُرضة للافتتان بالمتبرجات، ولو كانت زوجته جميلة، فكيف إذا لم تكن كذلك؟ والحديث في هذا يطول، وفي هذا الذي ذكرناه كفاية لمن كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد.

وفي هذه الرسالة المختصرة بيـان لصفات الحجاب الذي أمر الله تعـالى به، وأمر به رسـوله ﷺ، وكلُّ صفـة من صفـاته قرنتـها بأدلتهـا من الكتاب والسنة، وأقـوال وأفعال الصـحابة رضي الله عنهم، وأقـوال العلمـاء من بعدهم، وذلك لتـعلم المسلمـة حقيـقة الحـجاب الذي أراد الـله عز وجل منهـا أن ترتديه، وليكون ارتـداؤها له عن قناعـة، وتمسكهـا به تمسك مطمـئنة إلى صحـة ما تمسـكت به، وحتّى لا تكون عرضـة للشك من فعلها كلما عَرَضَت لها شـبهة، وبذا يكون حجابها إطاعة لربِّهـا، ومصدر فـخر واعتـزاز لها بين بنات جنسـها، وليكون حقّاً سبيل طهر ومملكة عفاف لها، وتكون المتمسكة به قدوة لغيرها، بعيدة عن مراوغات من جعلت الحجاب عادة لا عبـادة. سائلاً الله للجمـيع التوفـيق والسداد، وأن يكون هذا الجـهد خـالصاً لوجـهه الكـريم، مقـرباً عنده، إنَّه وليُّ ذلك والقادر علـيه. وصلى الله وسلَّم على نبـينا محمَّـد وعلى آله وصحبه.

صفات الحجاب

أما صفاتُ الحجاب الذي أمر الله المسلمةَ به، فهو الحجاب الذي يمنع نظر الرجال الأجانب، ويمنع تعلق قلوبهم بصاحبته، وإن وقعت نظرة بعد ذلك فلن يرى صاحبُها إلا ثياباً لا تفتنه، وبذا يتحقق ما شُرِع من أجله الحجاب.

قال الله تعالى ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾[1].

قال أهل اللغة: الحِجاب: السّتْر، وكلُّ ما حال بين شيئين: حجاب، وكلُّ شيء منع شيئاً فقد حجبه[2].

ومن تأمل النصوص الشرعية يجد أنَّها جعلت له ثلاث صفات، لابدَّ منها حتى يكون حجاباً مؤدياً للغرض الذي شُرِع له؛ وهي:

أولاً: أن يكون الحجاب ساتراً لجميعَ بدن المرأة.

ثانياً: أن لا يكون الحجاب ملفتاً لنظر الرجال الأجانب.

ثالثاً: أن لا يكون في الحجاب تشبه بمن نهى الله عز وجل المرأة عن التشبه بهم.

والآن، أختي المسلمة، لنتحدث عن هذه الشروط حتَّى تظهر

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٥٩ .

(٢) لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (ح ج ب) ١/ ٢٩٨ .

صورةُ الحجابِ الشرعي، وتُدحض الشبه إن كان ثَم شبه.

الصفة الأولى

أن يكون الحجاب ساتراً جميع بدن المرأة

وذلك أنَّ الحجاب الذي يغطي المرأة، ولا يبدو من خلاله شيءٌ من بدنها، يكون حاجزاً منيعاً عن تطلع الرجال إلى ما وراءه؛ لكونه قطع طريق التطلع إلى المرأة من أوله، حين حجزه عن رؤية ما يتعلق به مطلقاً، بخلاف اللباس الذي يغطي جزءً من بدن المرأة ويظهر جزءً آخر، فإنَّه لباس أدعى للفتنة، وسببُ تعلق قلوبِ الرجالِ بما وراء المستور من البدن، وهذا معلوم لكلِّ رجل ذي فطرةٍ سليمة، ولا يجادلُ فيه إلا مكابر في بدهيات الأمور، وطبائع الرجال التي فطرهم الله عليها.

وهاكِ، أختي الكريمة، بعض الأدلة المطمئنة على وجوب حجاب المرأة المؤمنة.

سبيل الطهر ومملكة العفاف

من كتاب الله تعالى

سأورد، إن شاء الله تعالى، آياتٍ من كتاب الله تعالى،

وأذكر ما قاله أئمة التفسير فيها؛ من الصحابة (فمن بعدهم من المفسرين حتَّى يتضح المقصود منها، وإذا أردتِ الاستزادة فعليكِ بكتب التفسير التي رجعتُ إليها في هذه الرسالة، وعددها أكثر من سبعين تفسيراً.

أولاً: قول الله تعالى:

﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[1].

هذه الآية الكريمة نصٌّ جلي واضح على وجوب احتجاب النّساء عن الرجال، بل في الآية بيان لطريقة لبس المرأة جلبابها حتى يغطي وجهها وجميع بدنها، فلا يرى الناظر إليها إلاَّ السواد.

قال السيوطيُّ الشافعيُّ، رحمه الله: هذه آية الحجاب في حقِّ سائر النِّساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن[2].

والجلباب: ثوبٌ واسع يُلتحف به، فيجلل جميع الجسد[3].

وقال القرطبيُّ المالكيُّ، رحمه الله: الجلباب: الثوب الذي

---

(١)سورة الأحزاب ، الآية ٥٩ .

(٢)عون المعبود ١١/١٥٨ .

(٣)لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (ج ل ب) ١/ ٢٧٣ .

يستر جميع البدن(١).

وفي جامع البيان: الجلباب: رداءٌ فوق الخمار يستر من فوق إلى أسفل، يعني يرخينها عليهنّ، ويغطين وجوههنّ وأبدانهن(٢).

وقال شيخ المفسرين ابن جرير الطبريُّ، رحمه الله: يقول تعالى ذكره لنبيه ﷺ: يا أيُّها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين لا تتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن. ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرض لهن فاسق، إذا علم أنهن حرائر، بأذى من القول(٣).

وعند نزول هذه الآية على رسول الله ﷺ، وتلاوته لها على الصحابة في مسجده ﷺ بادر الجميع إلى تنفيذ ما جاء فيها.

ولنترك أصحاب رسول الله ﷺ يحدثونا عن ذلك:

قالت أمُّ المؤمنين أمُّ سلمة رضي الله تعالى عنها: لمَّا نزلت هذه الآية ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ خرج نساءُ الأنصار

---

(١)الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٢٤٣ .

(٢)عون المعبود ١١/ ١٥٨ .

(٣)جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢٠/ ٣٢٤ .

كأنَّ على رؤوسهنَّ الغربان من أكسية سود يلبسنها[١].

وقالت أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: رحم الله نساءَ الأنصار! لمَّا نزلت ﴿يَـأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية. شققن مروطهنَّ فاعتجرن بها، فصلين خلف رسول الله ﷺ كأنَّ على رؤوسِهن الغربان[٢].

وقال عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، يبدين عيناً واحدة[٣].

وقال محمّد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله تعالى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ﴾ فتقنع بملحفة، فغطى رأسه ووجهه وأخرج إحدى عينيه[٤].

وقال محمد بن كعب القرظي: أمرهنَّ الله تعالى أن يخالفن زيَّ الإماء، ويدنين عليهنَّ من جلابيبهنّ؛ تخمر وجهها إلاَّ إحدى عينيها[٥].

---

(١)رواه عبد الرزاق ٢/ ١٢٣ ، وابن أبي حاتم ١٠/ ٣١٥٤ .

(٢)رواه ابن مردويه كما في الدر المنثور ٦/ ٦٦٠ .

(٣)رواه ابن أبي حاتم ١٠/ ٣١٥٤ ، وابن جرير ٢٠/ ٣٢٤ .

(٤)رواه ابن أبي حاتم ١٠/ ٣١٥٥ ، وابن جرير ٢٠/ ٣٢٤ .

(٥)رواه ابن سعد كما في الدر المنثور ٦/ ٦٥٩ .

وقد أجمع المفسرون على تفسير الآية بما فسَّرها به الصحابة، وإليكِ، أختي المسلمة، بعض أقوالهم:

قال المودوديُّ، رحمه الله: كلُّ من تأمل كلماتِ الآية، وما فَسَّرَها به أهل التفسير في جميع الأزمان بالاتفاق، وما تعامل عليه النَّاس على عهد النبي ﷺ،لم ير في الأمر مجالاً للجحود بأنَّ المرأةَ قد أمرها الشرعُ الإسلامي بستر وجهها عن الأجانب، ومازال العمل جارياً منذ عهد النبيِّ ﷺ إلى هذا اليوم(١).

وفي تفسير الكشاف: ومعنى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ يرخينها عليهنّ، ويغطين بها وجوههنَّ وأعطافهنّ، يقال إذا زال الثوب عن وجه المرأة: أدني ثوبكِ على وجهكِ... أُمرن أن يخالفن بزيهنَّ عن زيِّ الإماء بلبس الأردية والملاحف، وستر الرؤوس والوجوه؛ ليحتشمن ويهبن فلا يطمع فيهنَّ طامع(٢).

وقال البُرسويُّ الحنفيُّ، رحمه الله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ والمعنى: يغطين بها وجوههنَّ وأبدانهنَّ وقت خروجهنَّ من بيوتهنَّ لحاجة، ولا يخرجن مكشوفات الوجوه

---

(١) الحجاب والسفور ص ٩٨ .

(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ٣/ ٢٧٤ . .

والأبدان كالإماء ﴿فلا يُؤذين﴾ من جهة أهل الفجور بالتعرض لهنّ... وفي الآية تنبيه لهن على حفظ أنفسهنّ ورعاية حقوقهنّ بالتصاون والتعفف. وفيه إثبات كرامتهنّ وعزّة قدرهنّ، وينبغي للمسلمات التستر والتعفف، وإذا خرجن نهاراً لضرورةٍ، يبالغن في التغطي ورعاية الأدب والوقار، وغضّ البصر عن الرجال، ولا يخرجن إلاّ في ثياب دنيئة. وعلامةُ المرأة الصالحة، عند أهل الحقيقة، أن يكون حسنُها مخافةَ الله، وغناها القناعة، وحليها العفة، أي التّكفف عن الشرور والمفاسد والاجتناب عن مواقع التهم[1].

وقال ابن عطيَّة الأندلسيُّ والقرطبيُّ المالكيَّانِ، رحمهما الله: لمَّا كانت عادة العربيات التبذل في معنى الحجبة، وكنّ يكشفن وجوههنّ، كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهنّ، وتشعب الفكر فيهنّ، أمر الله تعالى رسوله ﷺ بأمرهنّ بإدناء الجلابيب؛ ليقع سترهن، ويبين الفرق بين

(١)تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ٣/ ٢٥٤، وللمزيد يُنظر أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٧٢، وبحر العلوم للسمرقندي ٣/ ٦٠، والنسفي ٣/ ٧٩، وأبو السعود ٤/ ٤٣٣، والآلوسي ٢٢/ ٨٩، والمنصوري ٤/ ٢٨١، وحوى ٨/ ٤٤٨٤، والنخجواني ٢/ ١٦٣، والسبزواري ٥/ ٤٥٣، والصابوني ٢/ ٥٣٢.

الحرائر والإماء، فيعرف الحرائر بسترهنّ، فيكف عن معارضتهن»[1][2].

وقال أبو حيان الأندلسيُّ، رحمه الله: قال السُّديُّ: تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين. انتهى. وكذا عادةُ بلاد الأندلس، لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة.

وقال: ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ على وجوههنَّ؛ لأنَّ الذي كان يبدو منهنَّ في الجاهلية هو الوجه[3].

وقال البيضاويُّ الشافعيُّ، رحمه الله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ يغطين وجوههنَّ وأبدانهنَّ بملاحفهنَّ إذا برزن لحاجة، ومِن للتبعيض، فإنَّ المرأة تُرخي بعض جلبابها وتتلفع ببعض[4].

وقال القميُّ الشافعيُّ، رحمه الله: ﴿ذَلِكَ﴾ الإدناء ﴿أَدْنَى﴾ وأقرب إلى ﴿أَن يُعْرَفْنَ﴾ أنَّهنَّ حرائر، أو أنَّهنَّ لسن بزانيات، فإنَّ التي سترت وجهها أولى بأن تستر عورتها ﴿فلا يؤذين﴾

---

(١) المحرر الوجيز ١٣/ ٩٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٢٤٣ .

(٣) البحر المحيط ٧/ ٢٤٠، وللمزيد يُنظر ابن صمادح ص ٤٨٠ ، وابن العربي ٣/ ٦٢٤ ، وابن جزي ٣/ ١٤٤ ، والمرغني ٢/ ٩٣ ، والشنقيطي ٦/ ٥٨٦ ، والجزائري ٣/ ٥٨٠ .

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٤/ ١٦٨ .

لا هنَّ ولا رجالهنَّ أقاربهنّ؛ لأنَّ أكثر الإيذاء والطعن إنَّما يتفق من جهة نساء العشيرة إذا كنَّ مرئيات، فضلاً عن كونهن مزينات(١).

وقال الواحديُّ الشافعيُّ، رحمه الله: قال المفسرون: يغطين رؤوسهنَّ ووجوههنَّ إلا عيناً واحدة، فيُعلم أنَّهنَّ حرائر فلا يُعرض لهنَّ بأذى(٢).

وقال الهنداويُّ: فحسبنا أقوال المفسرين التي تضافرت جميعها على أنَّ المقصود منها هو إدناء الجلباب على الوجه بحيث لا يظهر من المرأة إلا عينُها اليسرى، ولو كان ثم دليل على فريضة النِّقاب لكانت الآية وكفى(٣).

---

(١)غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٢٢/ ٣٠ .

(٢) الوسيط ٣/ ٤٨٢ .

(٣)الحجاب والسفور ص ٩٨ ، ولمزيد تفصيل يُنظر تفاسير القرآن العظيم للعلماء الشافعيّة: الفراء ٢/ ٣٤٩ ، وابن أبي حاتم ١٠/ ٣١٥٤ ، والنحاس ٥/ ٣٧٧ ، والماوردي ٤/ ٤٢٤ ، والواحدي في الوجيز ٢/ ٨٧٣، وفي الوسيط ٣/ ٤٨٢، والسمعاني ٤/ ٣٠٦ ، وإلكيا الهراس ٤/ ٣٥٠ ، والبغوي ٦/ ٣٧٦، والرازي ٢٥/ ٢٣١ ، وابن عبد السلام ٢/ ٥٩٠ ، والبيضاوي ٥/ ١٦٨ ، والخازن ٥/ ٢٧٦ ، والقمي ٢٢/ ٣٠ ، وابن كثير ٦/ ٤٧٠ ، والمحلي ص ٣٥٧ ، والثعالبي ٤/ ٣٥٩ ، والبقاعي ١٥/ ٤١٠ ، والسيوطي ٦/ ٦٥٨ ، والشربيني ٣/ ٢٧١ ، والخفاجي ٧/ ٢٢٩ ، والصاوي ٣/ ٢٨٨ ، والجمل ٣/ ٤٥٥ .

وفسَّر الآية الكريمة بتغطية المرأة وجهها أئمةُ التفسير قاطبة في تفاسيرهم، على اختلاف مذاهبهم، وبلدانهم، وعصورهم(١).

ثانياً: قول الله تعالى:

﴿وإذا سألتموهنَّ متاعاً فاسئلوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾(٢).

هذه الآية الكريمة نصٌّ واضحٌ في وجوب احتجاب النِّساء عن الرجال احتجاباً كاملاً، وتسترهنَّ عنهم تستراً لا يُمكِّن الرجال من رؤية شيء من أجسادهنّ؛ لأنَّ الاحتجاب عن أعين الرجال سببٌ لطهارة قلوب الرجال والنِّساء، وأبعد عن الانزلاق في أسباب الوقوع في الفواحش، وفي هذا إشارة إلى أنَّ السفور خبث ونجاسة، وبضدها تتبين الأشياء.

---

(١)وللمزيد يُنظر تفسير البصري ٢/ ٢١٤، والسُّدي ص ٣٨٦، وعبد الرزاق ٢/ ١٢٣، وابن الجوزي ٦/ ٤٢٢، وابن تيمية ٥/ ٣٤٣، وابن عادل ١٥/ ٥٨٩، والشوكاني ٤/ ٢٩٥، والقنوجي ١١/ ١٤٣، والقاسمي ١٣/ ٣٠٨، وجوهري ١٦/ ٣٨، والمبارك ٣/ ٥١٨، والمراغي ٢٢/ ٣٦، والسعدي ٦/ ٣٤٧، والرفاعي ٣/ ٥١٨، وحجازي ٢٢/ ٢٧، وسيد طنطاوي ١١/ ١١٥، والزحيلي ٢٢/ ١٠٦، حدائق الروح والريحان للأرمي ٢٣/ ١٣٦ .

(٢)سورة الأحزاب ، الآية ٥٣ .

والعلَّة التي من أجلها شُرع احتجاب النِّساء عن الرجال موجودة في جميع النِّساء دون استثناء، ودخول نساء النَّبيِّ ﷺ في هذه الآية يجعل دخول غيرهنَّ من باب أولى؛ لأنَّ غيرهنَّ من النِّساء أشدُّ حاجة إلى الاحتجاب حتَّى تتحقق لهنَّ طهارة القلوب، والبعد عن الخبائث!

وكشف أيٍّ جزء من بدن المرأة للرجال لا تتحقق به الأطهريّة المذكورة في الآية؛ لأنَّ العين إذا وقعت على الجزء المكشوف كانت بريداً للقلب أن يتعلق بصاحبته، وداعيةً له إلى التطلع إلى ما بعده، وحينئذ لا تتحقق الأطهريّة التي وعد الله بها المجتمع الذي تحتجب نساؤه احتجاباً شرعيّاً كاملاً.

قال شيخ المفسرين ابن جرير، رحمه الله، في تفسيره لهذه الآية: وإذا سألتم أزواج رسول اللهﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً ﴿فاسئلوهن من وراء حجاب﴾ يقول: من وراء ستر بينكم وبينهنّ، ولا تدخلوا عليهنَّ بيوتهنّ ﴿ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ يقول تعالى ذكره: سؤالكم إيّاهن المتاع، إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب، أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النِّساء، وفي صدور

النِّساء من أمر الرجال، وأحرى من أن يكون للشيطان عليكم وعليهنَّ سبيل[1].

وقال الآلوسيُّ الحنفيُّ، رحمه الله: ﴿من وراء حجاب﴾ أي ستر ... وقوله ﴿أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾أي أكثر تطهراً من الخواطر الشيطانية التي تخطر للرجال في أمر النِّساء، وللنِّساء في أمر الرجال، فإنَّ الرؤية سببُ التعلق والفتنة[2].

وقال القرطبيُّ المالكيُّ، رحمه الله: في هذه الآية دليل على أنَّ الله تعالى أذن في مسألتهنَّ من وراء حجاب، في حاجة تَعْرِض، أو مسألة يُستفتين فيها؛ ويدخل في ذلك جميع النِّساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أنَّ المرأة كلُّها عورة، بدنها وصوتها، كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عمَّا يعرض وتعيّن عندها...[3].

وقال الشنقيطيُّ، رحمه الله: ولو فرضنا أنَّ آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ، فلا شك أنَّهنّ خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس

---

(١)جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢٠/ ٣١١ .

(٢)روح المعاني ٢٢/ ٧١ و ٧٢ .

(٣)الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٢٢٧ .

بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين، كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم، من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاش لأمَّة محمَّد ﷺ، مريض القلب كما ترى[1].

وبهذا يظهر جلياً، وتطمئن المسلمة إلى أنَّها مأمورة بالاحتجاب من رأسها إلى قدمها إذا ظهرت أمام رجال أجانب، وأنَّها لا يحقّ لها كشف جزء من بدنها أمامهم.

ثالثاً: قول الله تعالى:

﴿وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُلَى﴾[2].

التبرج: البَرَج كلُّ ظاهر مرتفع، ولذلك سُمِّيت البروج بروجاً لظهورها وارتفاعها، ومنه قيل للمرأة التي تُظهر محاسنها للرجال الأجانب: متبرجة، لكونها أظهرت ما حقُّه السَّتر.

قال أهل اللغة: تبرجت المرأة: أظهرت وجهها[3].

---

(١) أضواء البيان تفسير القرآن بالقرآن ٦/ ٥٩٢ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٣٣ .

(٣) لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (ب ر ج) ٢/ ٢١١ .

وقال مقاتل بن حيان، رحمه الله: التبرج تلقي الخمار على وجهها ولا تشده[1].

وقال الليث، رحمه الله: تبرجت: أبدت محاسنها؛ من وجهها وجسدها[2].

وهل يشك عاقل أنَّ أجمل ما تملكه المرأة وجهها، فهو مجمع الحسن فيها، والداعي إلى النظر إليها، وهو أول ما يتطلع إليه الرجل منها، وهو الذي تغنى بحسنه الشعراء، وتحدث عنه الأدباء، إذ فيه العينان، وهما بريدا النّظر، والشفتان والوجنتان والأنف، وغير ذلك من حسن المرأة الداعي لتعلق الرجل بها، فكيف يقول قائل بعد ذلك: إنَّ المرأة يجب عليها ستر ساعدها ورقبتها وشعرها ويجوز لها كشف وجهها أمام الرجال الأجانب؟

رابعاً: قول الله تعالى:

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَآءِ اللَّاتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾[3].

---

(١) البحر المحيط لأبي حيّان ٧/ ٢٢٣ .

(٢) تفسير النهر الماد لأبي حيان ٧/ ٢٢٦ .

(٣) سورة النور ، الآية ٦٠ .

وقال ابن مسعود وابن عبَّاس وابن عمر رضي الله عنهم: فليس عليهنَّ جناح أن يضعن الجلباب[1].

وبذلك قال مجاهد وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء وإبراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهم[2].

وقال ربيعةُ الرأي، رحمه الله تعالى: ﴿والقواعد﴾ هنَّ العجائز اللواتي إذا رآهنَّ الرجال استقذروهنّ، فأمَّا من كان فيها بقية من جمال، وهي محل الشهوة، فلا تدخل في هذه الآية[3].

وقال عاصمٌ الأحولُ: كنَّا ندخل على حفصةَ بنت سيرين، وقد جعلت الجلباب هكذا، وتنقبت به، فنقول لها: رحمك الله، قال الله تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ هو الجلباب! قال: فتقول لنا: أيُّ شيء بعد ذلك؟ فنقول ﴿وأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ فتقول: هو إثبات الجلباب[4].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٦٣، والبيهقي ٧/ ٩٣، وسعيد كما في الدر المنثور ٦/ ٢٢٢.

(٢) تفسير عبد الرزاق ٢/ ٦٣ والدر المنثور ٦/ ٢٢٢.

(٣) تفسير السمعاني ٣/ ٥٤٨.

(١) رواه البيهقي في السنن (٧/ ٩٣) وسعيد كما في الدر المنثور (٦/ ٢٢٢).

وقال ابن المنيّر المالكيُّ، رحمه الله: كأنَّ الغرض من ذلك أنَّ هؤلاء استعفافهنَّ عن وضع الثياب خيرٌ لهنَّ، فما ظنَّك بذوات الزينة من الشباب(١).

وقال الشنقيطيُّ، رحمه الله: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ دليل واضح على أنَّ المرأة التي فيها جمال ولها طمع في النِّكاح، لا يُرخص لها في وضع شيء من ثيابها، ولا الإخلال بشيءٍ من التستر بحضرة الأجانب(٢).

وقال الواحديُّ الشافعيُّ، رحمه الله: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ التبرُّج: أن تُظهر المرأة محاسنها من وجهها وجسدها(٣).

وقال القميُّ الشافعيُّ، رحمه الله: خصهن الله تعالى بذلك؛ لأنَّ التهمة مرتفعة عنهن وقد بلغن هذا المبلغ، فلو غلب على ظنهن خلاف ذلك لم يحل لهن وضع شيء من الثياب الظاهرة... ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ وذلك أنَّهن في الجملة مظنة شهوة وفتنة، وإن عرض عارض الكبر والنحول، فلكل ساقطة لاقطة(٤).

(١)الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال ٣/ ٧٦ .
(٢)أضواء البيان تفسير القرآن بالقرآن ٦/ ٥٩٢ .
(٣)الوسيط ٣/ ٣٢٨ .
(٤)غرائب القرآن ورغائب الفرقان ١٨/ ١٢٨ .

وقال البقاعيُّ الشافعيُّ، رحمه الله: قال في ((الجمع بين العباب والمحكم)): تبرّجت المرأة: أظهرت وجهها... وكأنَّه أُشير بصيغة التفعل إلى أنَّ ما ظهر منها من وجهها أو زينتها عفواً غير مقصود به الفساد لا حرج فيه.

ولما ذكر العجائز، وكان إبداء الوجه داعياً إلى الريبة، أشار إليه بقوله ذاكراً المستحب، بعثاً على اختيار أفضل الأعمال وأحسنها ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ﴾ أي يطلبن العفة بدوام الستر وعدم التخفف بإلقاء الجلباب والخمار ﴿خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ من الإلقاء المذكور(١).

وقال العزّ بن عبد السلام الشافعيُّ، رحمه الله: ﴿وَالْقَوَاعِدُ﴾ ...وتُمنع الشواب من وضع الجلباب ويُؤمرن بلباس أكثف الجلابيب لئلا تصفهن ثيابهن(٢).

وقال العجيليُّ الشافعيُّ، رحمه الله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ أي فيجوز النظر إلى وجوههنّ وأيديهنّ، وهذا أحد وجهين، والثاني: المنع كالشابة، وعبارة الروضة: وأمَّا العجوز فألحقها الغزَّاليُّ بالشابَّة، فإنَّ الشهوة لا تنضبط ، وهي محل الوطء ، وقال الرّويانيُّ: إذا بلغت مبلغاً

---

(١)نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ١٣/ ٣١٤ .

(٢)اختصار النكت والعيون ٢/ ٤١١ .

يُؤمن الافتتان بالنظر إليها جاز النظر إلى وجهها وكفيها، لقول الله تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَآءِ﴾ الآية(١).

وقال الموزعيُّ الشافعيُّ، رحمه الله: قد أجمع المسلمون على أنَّه لا يجوز للقواعد أن يضعن الثياب عمًّا عدا الوجه والكفين، وإنَّما رفع الله الجُناح[٢] عنهنَّ في الوجه واليدين، وهذا يدلُّ على أنَّ الجُناح باقٍ في غير القواعد[٣].

وقال ابن عادل الحنبليُّ، رحمه الله: إنَّما خصهنَّ الله بذلك لأنَّ التُّهم مرتفعة عنهنّ، وقد بلغن هذا المبلغ، فلو غلب على ظنِّهنَّ خلاف ذلك لم يحلّ لهن وضع الثياب، ولذلك قال ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ وإنَّما جعل ذلك أفضل لأنَّه أبعدُ عن الظِّنَّة، فعند الظِّنَّة يلزمهنَّ ألاَّ يضعن ذلك كما يلزم الشابَّة[٤].

---

(١)الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ٣/ ٢٣٨ .

(٢)الجُناح : الإثم .

(٣)تيسير البيان لأحكام القرآن ٢/ ١٠٠٠ .

(٤)اللباب في علوم الكتاب ١٤/ ٤٥٦ .

سبيل الطهر ومملكة العفاف
من السنة المشرفة

استفاضت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ قولاً، وفعلاً، وتقريراً في بيان أمر المسلمة بغطاء وجهها إذا برزت أمام رجال أجانب.

وإليكِ، أختي المسلمة، بعض الأحاديث الصحيحةالتي بيَّنت هذا الحكم بياناً شافياً:

١-عن أُمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه(١).

الحديث دليل على وجوب ستر الوجه، وذلك أنَّ المشروع للمحرمة كشف وجهها، وتغطية الصحابيات وجوههنَّ وهنَّ محرمات، وإقرار النبي ﷺ إيّاهن على ذلك دليل على أنَّ مانعاً قوياً منع من كشفه، وهذا المانع أقوى من الكشف، فيكون تغطية غير المحرمة وجهها أوجب .

(١)رواه الإمام أحمد ١١/ ٢١٥ ، وأبو داود/ كتاب المناسك/ باب المحرمة تغطي وجهها ، وابن ماجه/ كتاب المناسك/ باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها .

٢-عَنْ نبهان مولى أمِّ المؤمنين أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أنَّه كان معها، وأنَّها سألت: كم بقي عليك من كتابتك؟ فذكر شيئاً قد سمَّاه، فأمرته أن يعطيه أخاها، أو ابن أخيها،]قال نبهان: ثم ألقت دوني الحجاب، فبكيت، وقلت: والله، لا أعطيها إيَّاه أبداً! قالت: إنَّك، والله، يا بني، لن تراني أبداً[إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْه)(١).

والحديث دليل على وجوب الاحتجاب عن الرجل الأجنبي؛ لأنَّ العبد بمجرد عتقه يصبح حراً، له ما للحر من أحكام؛ ومنها: وجوب احتجاب النساء عنه، لذلك قالت رضي الله عنها لعبدها لما أُعتق: لن تراني. ولو كان كشف الوجه جائزاً لكان عبدها الذي تعود أن يراها كاشفة عن وجهها أمامه أولى النَّاسِ برؤيتها، فلما أخبرته أنَّه لن يراها، كان ذلك دليلاً على أنَّ الحجاب، الذي يعرفه مجتمع الصحابة (يعني تغطية كلِّ البدن، ومنه الوجه.

---

(١)رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٨٩، وأبو داود: كتاب العتق/باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته، وابن ماجه: كتاب العتق/باب المكاتب، والطحاوي في المشكل ١/ ١١٩، والترمذي: كتاب البيوع/باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده مايؤدي، وقال: حديث حسن صحيح.

٣-عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه (في قصة فتح خيبر، لما تزوج النَّبيُّ ﷺ أمَّ المؤمنين صفيّة رضي الله عنها) قال أنس: قال النَّاس: لا ندري أتزوجها، أم اتخذها أمَّ ولد؟ قالوا: إن حجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أمُّ ولد، فلما أراد أن يركب حجبها، فعرفوا أنَّه قد تزوجها]قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يحوي لها وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفيَّة رجلها على ركبته حتى تركب، حتى إذا جعلها في ظهره نزل ثم ضرب عليها القبَّة [فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله ﷺ ودفعنا، فعثرت مطيَّة رسول الله ﷺ وندر رسول الله ﷺ وندرت ، فقام فسترها [قال: فليس أحد من النَّاس ينظر إليه ولا إليها حتى قام رسول الله ﷺ فسترها(١).

والحديث دليل على أنَّ المرأة الحرة يجب عليها أن تحتجب عن الرجال الأجانب، وأنَّ الصحابة رضوان الله عليهم ما عرفوا أنَّ رسول الله ﷺ أعتقها، وأنَّها أصبحت حرة إلا باحتجابها.

٤- وعن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، في قصة الإفك، قالت: فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت

---

(١)متفق عليه: رواه البخاري: كتاب الصلاة/ باب ما يذكر في الفخذ، ومسلم: كتاب النكاح/ باب فضيلة إعتاقه أمته.

، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فعرفني حين رآني، وكان رآني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت(١) وجهي بجلبابي(٢).

والحديث دليل على أنَّ الحجاب الذي شرعه الله عز وجل، وأمر به رسولُ الله ﷺ ، وعرفته الصحابيات رضي الله عنهن، هو تغطية الوجه، لذلك لما سقط الحجاب عن وجه عائشة رضي الله عنها بسبب النوم، غطته، وعللت سبب معرفته لها أنَّه سبق له أن رآها قبل أن يفرض الله الحجاب.

٥-عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: تزوج رسول الله ﷺ زينب رضي الله عنها [فدخل بأهله، قال: فصنعت أمِّي، أمُّ سليم، حيساً، فجعلته في تور. فساق قصة إطعام النَّبيِّ ﷺ ضيوفه من ذلك الحيس، وبقاء بعضهم بعد الطعام يتحدثون.

قال: وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس وزوجته مولية وجهها إلى الحائط، فثقلوا على رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺيستحي

---

(١)خمّرت : غطّيت .

(٢)متفق عليه: رواه البخاري: كتاب المغازي/ باب حديث الإفك، ومسلم: كتاب التوبة/ باب حديث الإفك.

منهم أن يقول لهم شيئاً [فخرج رسول الله ﷺ فسلم على نسائه، ثم رجع، فلما رأوا رسول الله ﷺ قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه، قال فابتدروا الباب فخرجوا كلهم، وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخى الستر، ودخل وأنا جالس في الحجرة، فلم يلبث إلا يسيراً حتى خرج علي، وأنزلت هذه الآية، فخرج رسول الله ﷺ وقرأهنَّ ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾[(١)][(٢)].

٦-عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن علي أفلح، أخو أبي القعيس، بعدما أنزل الحجاب، فقلت: لا آذن له حتى أستأذن فيه النبي ﷺ فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس! فدخل عليَّ النَّبيُّ ﷺ فقلت له: يا رسول الله، إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن، فأبيت أن آذن له حتَّى أستأذنك، فقال النَّبيُّ ﷺ: (وما منعك أن تأذنِي، عمك؟) قلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فقال: (ائذني

(١)سورة الأحزاب، الآية ٥٣، وقد مضى الحديث عن تفسيرها ص ٢١ .
(٢)رواه مسلم: كتاب النكاح/باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها.

له، فإنَّه عمُّك، تربت يمينك!)(١).

والحديث دليل على أنَّ الرجال الأجانب ممنوعون من الدخول على النِّساء، ومن رؤيتهنَّ، وأنَّ هذا الحكم مستقر عند المسلمين، لذلك لم تأذن أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها لأفلح حتَّى أخبرها رسول الله ﷺ أنَّه عمُّها من الرضاعة.

٧-وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: (المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان)(٢).

قال المُناويُّ: عورة: أي موصوفة بهذه الصفة، ومن هذه صفته فحقُّه أن يستر، والمعنى أنَّه يستقبح تبرزها وظهورها للرجال.

وأمَّا قوله: استشرفها الشيطان، فمعناه أنَّه تطلع إليها، وتعرض لها بالفتنة، ليغويها، ويغوي بها(٣).

وهذا الحديث يدل على أنَّ جميع أجزاء جسد المرأة عورة في حقّ الرجال الأجانب.

٨-عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال:

(١)متفق عليه: رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن/باب قوله (إن تبدوا شيئاً أو تخفوه)، ومسلم: كتاب الرضاع/باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

(١)رواه الترمذي: كتاب الرضاع/باب كراهية الدخول على المغيبات، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٢)فيض القدير ٦/ ٢٦٦ .

(إيَّاكم والدخـول على النسـاء!) فقـال رجل من الأنصـار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: (الحمو الموت)[١].

وهذا الحديث يدل على أنَّ المـرأة بمجموعـها عورة بالنسـبة لنظر الرجال الأجانب، وإلاَّ لما أطلق النَّبِيُّ(النهي عن الدخول عليها إذ النهي يشمل جميع حالات المرأة، ومعلوم أنَّ المرأة في بيتهـا تكون مبدية عن وجههـا، وقد سحب النَّبِيُّ ﷺ الحكم على أقارب الزوج، ولو كـان كشف المرأة وجههـا جائزاً لأذن للحمو أن يدخل تسـهيلاً عليه، لحاجـته إلى ذلك، فدلّ ذلك أنَّ المرأة في جميع حالاتها منـهية عن إبداء أي جزء من بدنها للرجال الأجانب.

قال الشنقـيطيُّ، رحمه الله: فـهذا الحديث الصـحيح صـرَّح فيـه النَّبِيُّ ﷺ بالتـحذير الشـديد من الدخـول على النِّساء، فهو دليل واضح في منع الدخول عليهنّ، وسؤالهنَّ متاعاً إلاَّ من وراء حجاب؛ لأنَّ من سـألها متاعاً لا من وراء حجـاب، فقد دخل عليـها، والنَّبِيُّ ﷺ حـذَّره من الدخول عليـها، ولما سـأله الأنصـاري عن الحـمو، الذي هو قـريب الزوج، الذي ليس محرماً لزوجته؛ كأخيه وابن أخيه، وعمِّه

(١)متـفق عليه: رواه البـخاري: كـتاب النكاح/ باب لا يخلون رجـل بامرأة، ومسلم: كتاب السلام/ باب تحريم الخلوة بالأجنبية

وابن عمِّه ونحو ذلك. قال له النَّبِيُّ ﷺ: (الحمو الموت)، فسمَّى ﷺ دخول قريب الرجل على امرأته، وهو غير محرم لها، باسم الموت، ولا شك أنَّ تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير؛ لأنَّ الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان في الدُّنيا(١).

٩-دخلت امرأة من المسلمين سوق بني قينقاع، وجلست عند صائغ يهودي يصنع لها حلياً، فأخذ يهود يحاولونها على كشف وجهها، فأبت، فجاء أحدهم من خلفها، وهي لا تشعر، فعقد طرف ثوبها إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت عورتها، فأخذ يهود يتضاحكون، فصاحت، فوثب رجل من المسلمين فقتل الصائغ، فتكاثر عليه يهود فقتلوه، فحاصرهم رسول الله ﷺ وكاد يقتل جميع يهود بني قينقاع، وكانوا سبع مئة رجل، لولا تدخل رأس المنافقين، عبدالله بن أبي بن سلول، وطلبه العفو عنهم، فأجلاهم رسول ﷺ من المدينة إلى أذرعاتِ الشام(٢).

١٠-عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: لقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي الفجر، فيشهد معه نساء من المُؤْمناتِ

(١)أضواء البيان تفسير القرآن بالقرآن ٦/ ٥٩٢ .

(٢)رواه ابن هشام ، ورجاله ثقات .

مُـتَلَفِّعَـاتٍ[١] فِي مُرُوطِهِنَّ[٢]، ثُمَّ يَرْجِـعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَـا يَعْرِفُـهُنَّ أَحَدٌ. وفي رواية: ولا يعـرف بعضهن بعـضاً. وفي رواية: متلففات[٣].

قـال الداوديُّ في قـوله (لا يعـرفن من الغلس): مـعناه لا يعـرفن أنسـاء أم رجـال، أي لا يظهـر للرائي إلا الأشـبـاح خاصة[٤].

وهذا الحـديث يدلّ على أنَّهنَّ رضي الله عنهـنَّ كنَّ يسـتـرن وجوههنّ، وإلا لما قالت: ما يـعرفهنَّ أحد، بل في رواية: لا يعرف بعـضهنَّ بعضـاً. ولو كن سافرات الوجـوه لعرفت كلُّ واحدة منهن الأخرى، فلما أخـبرت عن حالهنّ، وهي واحدة منهنّ، دلَّ ذلك على تسـترهنَّ عن الأعين تسـتراً تامـاً، حتَّى أنَّهنَّ لا يعرفن بعضهنَّ بعضاً.

أمَّا الرجال فـلا يغطون وجوههم، فما تنتـهي الصلاة حتَّى

---

(١)التلفع: الالتحاف بالثوب، وهو أن يشتمل به حتى يجلل جسده كله. لسان العرب، لابن منظور، مادة (ل ف ع) ٨/ ٣٢٠ .

(٢)المِرْط: الكساء، وهو كلُّ ثوب غير مخيط. المصدر السابق، مادة (م ر ط) ٧/ ٤٠١ .

(٣)متفق عليه: رواه البخاري: كتاب الصلاة/ باب وقت الفجر، ومسلم: كتاب المساجد/ باب استحباب التبكير بالصبح.

(٤)فتح الباري ٢/ ٦٦و٦٧ .

يعرف كلٌّ منهم جليسه.

قال أبو برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُه(١).

١١-عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجت سودة رضي الله عنها، بعد ما ضرب عليها الحجاب؛ لتقضي حاجتها، وكانت امرأة جسيمة، تفرع النساء(٢) جسماً، لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: يا سودة، والله، ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين! قالت: فانكفأت(٣) راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنَّه ليتعشى، وفي يده عَرْق(٤)، فَدَخَلَت، فقالت: يا رسول الله، إنِّي خرجت فقال لي عمر: كذا وكذا، قالت: فأوحي إليه، ثم رفع عنه، وإنَّ العَرْق في يده ما وضعه، فقال: (إنَّه قد أُذن لكنَّ أن

(١)متفق عليه: رواه البخاي: كتاب الصلاة/ باب ما يكره من السمر بعد العشاء، ومسلم/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها.

(٢)تفرع النساء: تفوقهن طولاً.

(٣)فانكفأت: رجعت من حيث خرجت.

(٤)العرق: العظم الذي أُخذ منه معظم اللحم.

تخرجن لحاجتكن)(١).

وفي الحديث دليل على مشروعية ستر الوجه، إذ إنَّ عمر (لم يعرف أم المؤمنين سودة رضي الله عنها إلاَّ بطول جسمها، ولو كانت بادية الوجه، وحاشاها؛ لعرفها من وجهها، ولما احتاج أن يقول لها: والله، ما تخفين علينا!

١٢-عن أمِّ المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة رضي الله عنها، قالت: فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فدخل عليه، وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: (احتجبا منه) فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال ﷺ: (أَفَعَمْيَاوَانِ أنتما، ألستما تبصرانه؟)(٢).

فإذا كان الشارع الحكيم قد نهى المرأة عن التكشف أمام الأعمى، فكيف بالبصير؟

١٣-عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ الل

---

(١)متفق عليه: رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن/ باب قوله (لا تدخلوا بيوت النبي)، ومسلم: كتاب السلام/ باب إباحة خروج النساء لقضاء حاجة الإنسان.

(٢)رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٩٦، وأبو داود: كتاب اللباس/ باب قوله عزوجل (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)، والترمذي: كتاب الأدب/ باب في احتجاب النساء عن الرجال، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقوّاه النووي وابن حجر.

ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِحْدَانَا لا يَكُونُ لَهَا جِلْبَاب، قَالَ: (لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِن جِلْبَابِهَا)(١).

فهذا أمر صريح من رسول الله ﷺ أن لا تخرج المرأة من بيتها حتَّى تلبس جلبابها، وإن عُدمت الجلباب فلتلبسها أختُها من جلبابها، والجلباب هو الثوب الذي تغطي به المرأة جسدها كما أمرها الله في آية الجلابيب(٢)، التي أجمع المفسرون على تفسيرها بستر الوجه، كما مرَّ معنا في تفسيرها.

قال ابن حجر العسقلانيُّ الشافعيُّ، رحمه الله: وفي الحديث امتناع خروج المرأة بغير جلباب(٣).

١٤-عن عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما، قال: جاءت أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام، فقال: (أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي

(١)متفق عليه : رواه البخاري: كتاب الحيض/باب شهود الحائض العيدين، ومسلم: كتاب صلاة العيدين/باب خروج النساء.

(٢)سورة الأحزاب، الآية ٥٩ .

(٣)فتح الباري ١/ ٤٢٤ .

ببهتان تفـترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي، ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى)(١).

قال الليث: تبرُّج الجاهليَّـة الأولى: أن تبدي محاسنها؛ من وجهها وجسدها. وقال مـقاتل: تلقي الخمار على وجهها ولا تشده (٢).

١٥-عَنِ ابْنِ عُمَـرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَـالَ رَسُولُ الله ﷺ: (من جَـرَّ ثَوْبَه خُـيَـلاء لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إليـه يَومَ القـيامـة) فَـقَـالَتْ أُمُّ سَلَمَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا: فَكَيْـفَ يَصْنَعْنَ النِّسَـاءُ بذُيُولهنَّ؟ قَـال ﷺ: (يُرخينَ شِـبْـراً) فَـقَـالَتْ: إذاً تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: (فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً لاَ يَزِدْنَ عليه)(٣).

والحديث دليل على أنَّ قدم المرأة عورة يجب عليها ستره، وأنَّ ذلك مما استقر في أذهان الصـحابيات رضي الله عنهن؛ لذلك لما أمر رسول الله ﷺ (الرجال أن لا تتجاوز ثيابهم الكعبين طولاً، قال النسـاء، كما في رواية الإمام أحـمد: إنَّ شبراً لا يسـتر من

---

(١)رواه الإمام أحمد بإسناد جيد ٢/١٩٦ .

(٢)انظر الدر المنثور في تفسير الآية ٣٣ ، من سورة الأحزاب.

(٣)رواه الإمام أحمد ١٧/ ٢٩٥ ، وأبو داود: كـتاب اللباس/باب قدر الذيل، والنسائي: كـتاب الزينة/باب ذيول النساء، والتـرمذي: كتاب اللبـاس/باب ما جاء في جرِّ ذيول النساء، وقال: حديث حسن صحيح.

عورة، وخشيت أمُّ المؤمنين أمُّ سلمة رضي الله عنها أن يكون النهي مما يشمل النساء، فبادرت بالسؤال، فأفادها رسول الله(أنَّ للنساء حكماً هو إرخاء الثوب شبراً، فرأت رضي الله عنها أنَّ ذلك لا يكفي، خاصة عند المشي والحركة، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهنَّ، فقال ﷺ: (فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً لا يَزِدْنَ عليه).

فإذا كان قدم المرأة قد أمر الشارع بستره، فكيف بوجهها مجمع حسنها، وموطن الافتتان بها؟ لا شك أنَّ حكمة الشارع الحكيم تأبى ستر ما فتنته أقلّ، وتعلق الرجال به لا يكاد يُذكر، وتأمر بكشف ما هو أعظم فتنة منه؛ وهو الوجه! ومتى كانت قلوب الرجال تتعلق بكعوب النِّساء وأقدامهنّ، ولا تتعلق بوجوههنّ؟!

١٦-عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: أتيت النَّبيَّ ﷺ فذكرت له امرأةً أخطبُها، فقال: (اذهبْ فانظرْ إليها، فإنَّه أجدر(١) أنْ يُؤْدَمَ(٢) بينكما) قال: فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَخَطَبْتُهَا إلى أَبَوَيْها، وأخْبَرْتُهُما بقول رسول الله ﷺ فكأنَّهما كرها ذلك، قال: فسَمِعَتْ ذَلِكَ المَرْأَةُ، وَهِيَ فِي خِدْرِها(٣)،

---

(١)أحرى وأولى.

(٢)يؤلف ويوفق.

(٣)ستر تكون البكر خلفه، مبالغة في سترها عن أعين الأجانب، حتى لا يرون شخصها.

فَقَـالَتْ: إنْ كَانَ رَسُـولُ الله ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَـانْظُرْ، وإلاَّ فإنِّي أَنْشُـدُكَ! كَأَنَّها أَعْظَمَتْ ذلـك عليه، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْـهَا فَتَزَوَّجْتُها(١).

فـانظري، رعـاك الله، إلى هذا الحـديـث العظيم الذي يصور لنا حـال مجتمع الطـهر والعفاف، ذلك المجـتمع الذي رُبي أفـراده على عين رسـول الهـدى ﷺ، كـيف يعـــجـز الرجل أن يرى المرأة، ولا يجـد سـبيـلاً إليـها، حـتَّى يذهب يستأذن والديهـا في ذلك، ويخبرهما بأمـر رسول الله ﷺ، ومع ذلك كرها أن يطلع رجل أجنبي على ابنتهما، وفي النهاية يوافقون إطاعة لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ بعد أن نشدته بالله أن يكـون صـادقـاً في قـوله؛ أنَّ رسـول الله ﷺ أمـره بذلك.

ولو كانت المرأة تخرج كاشفة عن وجـهها، لما احتاج المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن يستأذن والديها في رؤيتها، ولقال: أراها إذا خرجت.

ولو كـان النساء يـخرجن سـافرات عـن وجوههن لما كـره

(١)رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٤٥ ، والنسائي: كتاب النكاح/ باب إباحة النظر قبل التزويج ، وابن ماجـه: كتاب النكاح/ باب النظر إلى المرأة، والترمـذي: كتاب النكاح/ باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، وقال: حديث حسن.

والداها رؤيتـه لها، ولما احتـاجت أن تنشده بالله تعـالى على صدق قوله حتى تسفر عن وجهها أمامه.

وهذا الحديث صـورة صـادقة لمجتمع الصحـابة رضوان الله عليهم، يبين مـدى تمسكهم بالحجاب، وحرصـهم عليه، وأنَّ الحجـاب معناه، عندهم، ستـر المرأة جميع جـسدها، بما في ذلك وجهـها، بل كـان النساء يبـالغن في ذلك حتى يسـترن شخوصهن عن الأجانب، فتجعل البكر بينها وبينهم ستراً، فلا يرى الأجانب شخصها.

وليس ذلك خاصـاً بهذه المرأة، بل استتـار البكر وراء الخدر كـانت عادتـهم حتى كـانوا يضـربون المثل بحـيـاء البكر في خدرها.

١٧-عن عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهـما، قال: قبرنا مع رسـول الله ﷺ يعني ميِّتاً، فلمَّا فرغنا انصرف رسـول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلمَّا حـاذى بابه وقـف، فإذا نحن بامرأة مقبلة، قال: مـا أظُنُّه عرفها، فلمَّـا ذهبت فإذا فاطمـة بنتُ رسول الله ﷺ ورضي الله عنهـا، فـقـال: (مـا أخـرجك من بيـتك، يا فاطمـة؟) قالت: أتيتُ أهل هذا البـيت فَرَحَّمْتُ إليـهم ميِّـتَهم وعزَّيتُهم. فقال: (لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى[1]؟) قالت: معاذ

(١)الكُدى : القبور .

الله أن أكون بَلَغْتُها معهم وقد سمعتُك تذكر في ذلك ما تذكر! قال ﷺ: (لو بلَغتِها معهم ما رأيتِ الجنَّةَ حتَّى يراها جَدُّ أبيكِ)(١).

وهذا دليل آخر على تغطية المرأة وجهها، وأنَّ سيِّدة نساء أهل الجنَّة، فاطمة رضي الله عنها، قد طبقت ما أمرها الله تعالى به في آية الجلابيب، وهي حرية بذلك، ولو كانت كاشفة عن وجهها لعرفها رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لاَ تُبَاشِرُ المرأةُ المرأةَ فتنْعَتَها لزوجها كأنَّه ينظر إليها)(٢).

وهذا دليل على أنَّ الشارع قد أمر النساء بالاحتجاب عن الرجال، فأصبح الرجال لا يرون منهنَّ شيئاً، ولا يعرفون عن صفاتهنَّ شيئاً، ولم يبق للرجال سبيل إلى معرفة شيء عن النساء إلا أن ترى المرأةُ المرأةَ فتصفها للرجل ، فأوصد رسول الله ﷺ باب الشر، ونهى المرأة أن تصف المرأة للرجل.

ولو كان كشف المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب جائزاً لما احتاج الرجل أن تصف له المرأة المرأة، ولاستغنى عن الوصف

(١)رواه الإمام أحمد ٢/١٦٨ ، وأبوداود: كتاب الجنائز/باب التعزية، والنسائي: كتاب الجنائز/باب النعي.

(٢)رواه البخاري: كتاب النكاح/باب لا تباشر المرأة المرأة.

بالنظر إليها، كما يحصل الآن في المجتمعات التي نبذت الحجاب، وأسفرت نساؤهم عن وجوههن، فدل على أنَّ الحجاب معناه ستر جميع البدن دون استثناء شيء منه.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة، رحمه الله: إنّما ضُرب الحجاب على النساء لئلا تُرى وجوهُهن وأيديهن. والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أنَّ الحرَّة تحتجب، والأمة تبرز، وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة مختمرة ضربها، وقال: أتتشبهين بالحرائر، أي لُكاع! فيظهر من الأمة رأسُها ويداها ووجهُها(١).

١٩-وعن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: لما نزلت هذه الآية ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ أخذن أزرهنَّ فشققنها، من قِبل الحواشي، اختمرن بها(٢).

وعن صفية بنت شيبة، قالت: بينا نحن عند عائشة رضي الله عنها؛ قالت: فذكرن نساء قريش وفضلهنّ، فقالت: إنَّ لنساء قريش لفضلاً، وإنِّي، والله، ما رأيت أفضل من نساء الأنصار، أشدّ تصديقاً بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل، لقد

---

(١)حجاب المرأة المسلمة، ص ١٨ .

(٢)رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن/ باب (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)، والآية في سورة النور، الآية ٣١ .

أُنزلت سورة النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ انقلب رجالهنَّ إليهنَّ، يتلون عليهنَّ ما أنزل الله إليهم فيها، ويتلو الرجل على امرأته وبنته وأخته، وعلى كلِّ ذي قرابته، فما منهنَّ امرأة إلا قامت إلى مرطها المُرَحَّل فاعتجرت به، تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات، كأنَّ على رؤوسهنَّ الغربان(١).

وهذا وصف صادق لحال الصحابيات رضي الله عنهن لما نزلت آية الحجاب، وكيف كان تطبيقهنَّ لها، حيث خرج الرجال من المسجد، بعد أن سمعوها من رسول الله ﷺ، يتلو الرجل الآية على نسائه، فبادر النِّساء إلى مروطهنَّ فشققنها واعتجرن بها، وما جاء وقت الصلاة حتَّى غطَّت كل منهنَّ جسدها ورأسها ووجهها، وأصبحن خلف رسول الله ﷺ لا يُرى منهنَّ إلاَّ السواد حتَّى وصفتهنَّ أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها بقولها: كأن على رؤوسهنَّ الغربان، ومعلوم أنَّ الغراب كله أسود، ولا يُرى منه إلا السواد، ولو كنَّ كاشفات عن وجوههن لما صح هذا التشبيه.

والمروط: الأكسية، والاعتجار بها: أن تلف المرأة مرطها

(١) رواه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٦/ ١٨١ .

على رأسها ووجهها.

قال أهل اللغة: الاعتجار بالعمامة: أن يلفها على رأسه، ويرد طرفها على وجهه[1].

وقد جاء بيان ذلك في السُّنَّة المشرّفة:

ففي حديث عبيدالله بن عَدِيٍّ ابنِ الخِيَارِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: وعبيدُ الله

مُعْتَجِرٌ بعمَامته، ما يرى وحْشِيٌّ إلاَّ عَيْنَيْهِ ورِجْلَيْه، فقال عبيدُ الله: يَا وَحْشِيُّ، أَتَعْرِفُنِي؟ قال: فنظر إليه، ثمَّ قَالَ: لاَ والله، إلاَّ أنِّي أعلَمُ أنَّ عَدِيَّ بنَ الخِيَارِ تزوّج امرأةً يقال لها: أُمُّ قِتَالِ بنتُ أبي العِيصِ فوَلَدَتْ له غلامًا بمكَّةَ فكنت أَسْتَرْضِعُ لَهُ، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الغُلاَمَ مَعَ أُمِّه فنَاوَلتُها إيَّاهُ، فلَكأنِّي نظرت إلى قدميكَ! قَالَ: فكشف عبيد الله عن وجهه[2].

والخِمَارُ: ما تغطي به المرأة رأسها ووجهها.

قال أهل اللغة: التخمير: التغطية، يقال: خَمَّرَ وجهه أي غطّاه... وكلُّ مغطى: مُخَمَّر[3].

وقال ابن حجر العسقلانيُّ الشافعيُّ، رحمه الله: (فاختمرن)

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (ع ج ر) ٤/ ٥٤٤ .

(٢) رواه البخاري: كتاب المغازي/ باب قتل حمزة .

(٣) لسان العرب، لابن منظور، مادة (خ م ر) ٤/ ٢٥٤ .

أي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه على الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع[١].

وقال العينيُّ الحنفيُّ، رحمه الله: (فاختمرن بها) أي غطين وجوههنَّ بالمروط التي شققنها[٢].

(١)فتح الباري ٨/ ٤٩٠ .

(٢)عمدة القاري بشرح صحيح البخاري ١٩/ ٩٢ .

سبيل الطهر ومملكة العفاف
من أفعال الصحابة رضي الله عنه
وأقوالهم بعد عهد النبي ﷺ

١-قال أمير المؤمنين عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه: أما تغارون، أن يخرج نساؤكم؟ فإنَّه بلغني أنَّ نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج، وفي رواية: يترك أحدكم امرأته بين الرجال تنظر إليهم، وينظرون إليها؟(١).

٢-وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: كنَّا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنَّا نمتشط قبل ذلك في الإحرام(٢).

٣-وعن فاطمة بنت المنذر، قالت: كنَّا نخمر وجوهنا، ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنهما، تعني جدتها(٣).

٤-وقالت أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: تسدل المرأة

(١)رواه عبد الله بن أحمد بسند صحيح ، المسند ١/ ١٣٣ .

(٢)رواه الحاكم (١/ ٤٥٤) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأقرَّه الذهبي .

(٣)رواه الإمام مالك: باب تخمير المحرمة وجهها(١/ ٣٢٨) . وإسناده على شرط الشيخين .

جلبابها من فوق رأسها على وجهها(١).

٥-عن أمِّ علقمة بنت أبي علقمة، قالت: رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنهم دخلت على عائشة رضي الله عنها، وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها، فشقته عائشة عليها، وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟ ثمَّ دعت بخمار فكستها(٢).

٦-وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في تفسير قوله تعالى ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾ (٣) قال: جاءت تمشي على استحياء، قائلة بثوبها على وجهها، ليست بسلفع(٤)، خرَّاجة ولاَّجة(٥) وفي رواية: جاءت مستترة بكم قميصها(٦).

٧-عن معاذة بنت عبد الله العدوية، قالت: سألت عائشة

(١)رواه سعيد بن منصور بإسناد على شرط الشيخين ، وأورده ابن حجر في الفتح ٣/٤٠٦ .

(٢)رواه الإمام مالك ٣/١٠٣ ، والبيهقي ٢/٢٣٥ .

(٣)سورة القصص، الآية ٢٥ .

(١)السلفع من النساء: الجريئة السليطة.

(٢)كثيرة الدخول والخروج، أي لا تقرّ في بيتها.

(٣)رواه ابن أبي حاتم ٩/٢٩٦٤، والحاكم ٢/٤٠٧ وقال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجها، وسكت عنه الذهبي.

رضي الله عنها: مـا تلبس المحرمة؟ فقـالت: لا تنتقب، ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجهها[١].

٨-وعن عبـد الله بن عبَّاس رضي الله عنهمـا، قال: تدني الجلباب إلى وجهـها، ولا تضرب به، فقـيل: وما لا تضرب به؟ قـال: فأشـار، كمـا تجلبب المرأة، ثم أشار لي، مـا على خدها من الجلباب، قال: تعطفه وتضرب به على وجهها، كما هو مسدول على وجهها[٢].

(١)رواه البيهقي ٥/ ٤٧ .

(٢)رواه أبو داود في مسـائله للإمام أحـمد بإسناد صحـيح على شرطهـما ص ١١٠ .

سبيل الطهر ومملكة العفاف
من أقوال فقهاء المذاهب الأربعة

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة، رحمهم الله، على وجوب ستر المرأة وجهها إذا برزت أمام الرجال الأجانب، واختلفوا في سبب الوجوب؛ فبعضهم يرى أنَّ سببه كون الوجه عورة، وبعضهم يرى أنَّ سببه خوف الفتنة، وكلا الفريقين على اتفاق أنَّها ممنوعة من كشف الوجه، سواء كان الوجه عورة أم ليس بعورة.

وفيما يلي عرض لأقوال بعضهم، وهي كافية، إن شاء الله، في بيان مذهبهم في هذه المسألة، وأنَّهم إذا قالوا: الوجه ليس بعورة، فإنَّما يعنون بذلك داخل الصلاة، أمَّا فيما يتعلق بنظر الأجنبيّ إليها فهو عورة مطلقاً، أو لخوف الفتنة:

الحنفية:

يرى فقهاء الحنفية، رحمهم الله، أنَّ المرأة لا يجوز لها كشف وجهها أمام الرجال الأجانب، لا لكونه عورة، بل لأنَّ الكشف مظنة الفتنة، وبعضهم يراه عورة مطلقاً، لذلك ذكروا أنَّ المسلمين متفقون على منع النِّساء من الخروج سافرات عن وجوههنَّ، وفيما يلي بعض نصوصهم في ذلك:

قال أبو بكر الجصـاص: المرأة الشابَّة مأمورة بستر وجـهها من الأجنبي، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج، لئلا يطمع أهل الرِّيب فيها(١).

وقـال شمس الأئمـة السرخـسي: حـرمة النَّظر لخـوف الفتنة، وخوف الفـتنة في النَّظر إلى وجهها، وعامة مـحاسنها في وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء(٢).

وقال علاء الدين: وتُمنع المرأة الشـابَّة من كشف الوجه بين الرجال.

قال ابن عـابدين: المعنى: تُمنع من الكشف لخـوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة، لأنَّه مع الكشف قد يقع النَّظر إليها بشهوة.

وفسَّر الشهوة بقوله: أن يتـحرك قلب الإنسان، ويميل بطبعه إلى اللَّذة.

ونصَّ على أنَّ الزوج يعزر زوجـته على كشف وجههـا لغير مَحْرَم(٣).

---

(١)أحكام القرآن ٣/ ٤٥٨ ، والمقصود بالشابة : غيـر القاعد التي استثناها الله تعالى بقوله (والقواعد من النساء) وقد مضى الحديث عن هذه الآية ص ٢٠ .

(٢)المبسوط ١٠/ ١٥٢ .

(٣)حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٦١ .

وقال في كتاب الحجّ: وتستر وجهها عن الأجانب بإسدال شيءٍ متجافٍ لا يمسُّ الوجه، وحكى الإجماع عليه[(١)].

ونقل عن علماء الحنفيّة وجوب ستر المرأة وجهها، وهي محرمة، إذا كانت بحضرة رجال أجانب[(٢)].

وقال الطحطاويُّ: تمنع المرأة الشابَّة من كشف الوجه بين رجال[(٣)].

ونصَّ الإسبيجانيُّ والمرغينانيُّ والموصليُّ على أنَّ وجه المرأة داخل الصلاة ليس بعورة، وأنَّه عورة خارجها، ورجَّح في (شرح المنية) أنَّ الوجه عورة مطلقاً.

وقال: أمَّا عند وجود الأجانب فالإرخاء واجب على المحرمة عند الإمكان[(٤)].

وألف شيخ الإسلام مصطفى صبري، مفتي الدَّولة العثمانية، كتابه المهم (قولي في المرأة ومقارنته بأقوال مقلدة الغرب) شنَّع فيه على دعاة سفور الوجه، وبيّن أنّ مقالتهم في

(١)حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٨٨ .

(٢)حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٢٨ .

(٣)رد المحتار ١/ ٢٧٢ .

(٤)حاشية إعلاء السنن للتهانوي ٢/ ١٤١ ، ولمطالعة مزيد من أقول الفقهاء الحنفية يُنظر حاشية ابن عابدين ١/ ٤٠٦-٤٠٨ ، والبحر الرائق لابن نجيم ١/ ٢٨٤ و٢/ ٣٨١ ، وفيض الباري للكشميري ٤/ ٢٤و٣٠٨ .

أصلها تقليد غربي، وأنَّ الدَّعوة إلى السُّفور ليست قاصرة على كشف الوجه بل هو بدايــة لما سيأتي بعده من عري كــامل كما هو حادث على بعض الشواطئ في زمنه(١).

وقال الشيخ ظفر التَّهانوي: المرأة منهيّة عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة.

وقال: المرأة تستر وجهها في غير حالة الإحرام(٢).

وقال سماحة مفتي باكستان محمَّد شفيع العثمانيُّ: وبالجملة فقد اتفقت مذاهب الفقهــاء، وجمهور الأمَّة على أنَّه لا يجوز للنِّساء الشوابّ كشف الوجوه والأكفّ بين الأجانب، ويُستثنى منه العجائز، لقوله تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَآءِ﴾(٣).

وقال السهارنفوريُّ: ويدلُّ على تقييد كشف الوجه بالحاجة: اتفــاق المسلمين على منع النِّســاءأن يخرجن ســافرات الوجــوه لاسيما عند كثرة الفساد وظهوره(٤).

وألف نائب شيخ الإسلام في الدولة العثمــانية الشيخ محمد زاهد الكوثري: كتــابه (حجاب المسلمــة) أبان فيه عن مــسألة

---

(١)توفي الشيخ مصطفى صبري عام ١٣٧٣هـ.

(٢)إعلاء السنن ١٠/ ٢٢٣و٢٢٤ .

(٣)المرأة المسلمة ص ٢٠٢ . ومضى الحديث عن الآية في ص ٣١ .

(٤)بذل المجهود شرح سنن أبي داود ١٦/ ٤٣١ .

غطاء الوجه، وأنّها مما انعقد إجماع علماء المسلمين العملي على وجوبه قبل أن تقع بلادهم بيد الكافر الذي روَّج السُّفور على يد أذنابه، ثمَّ قال: ولتلك النُّصوص الصريحة في وجوب احتجاب النِّساء، تجد نساء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها في غاية المراعاة للحجاب منذ قديم، في البلاد الحجازيَّة واليمنيَّة، وبلاد فلسطين والشام، وحلب والعراقين، وبلاد المغرب الأقصى إلى المغرب الأدنى، وصعيد مصر والسودان، وبلاد جبرت والزيلع وزنجبار، وبلاد فارس والأفغان والسند والهند. بل كانت بلاد الوجه البحري بمصر وبلاد الروملي والأناضول وبلاد الألبان في عداد البلدان التي تراعي فيها نساؤها الاحتجاب البالغ.

إلى أن قال : وليس بقليل بمصر من أدرك ما كانت عليه نساء مصر كلّهن من ناحية الحجاب قبل عهد قاسم أمين داعية السُّفور في عهد الاحتلال(١).

وألف الدكتور محمد سعيد البوطيُّ كتابه (إلى كل فتاة تؤمن بالله): ذكر فيه بعض أحكام الحجاب ومواطن إجماع العلماء فيه، وأن خلافهم في كشف الوجه واليدين خلاف

---

(١)مجموع مقالات الكوثري (ص ٢٤٥-٢٥٠).

صوري وهمي لا يتحـقق في عالم الواقع؛ لأن تحقق المرأة من عدم وجود من يتعمد النظر إليها نظراً محرماً لا يمكن وقوعه؛ ولأن خروجها سافرة عن وجهها أمام الرجال الأجانب لابدَّ أن ينتج عنه نظر مـحرَّمٌ إليها، إمَّـا بشهوة وإمـا بتكرار النَّظـر، وكـلاهما حـرام؛ لذلك أجمع العلـماء على منع النِّسـاء من الخروج سافرات.

وقال: ثبت الإجماع عند جميع الأئمَّة، سواء من يرى منهم أنَّ وجه المرأة عورة؛ كالحنابلة، ومن يرى منهم أنَّه غير عورة؛ كالحنفيَّـة والمالكيَّة، أنَّه يجب على المرأة أن تستر وجـهها عند خوف الفتنة، بأن كان من حولهـا من ينظر إليها بشهوة. ومن ذا الذي يسـتطيع أن يزعم بأنَّ الفـتنة مـأمونة اليـوم، وأنه لا يوجد في الشَّوارع من ينظر إلى وجوه النِّساء بشهوة؟(١).

وقـال الشيخ وهبي غـاوجي الألبـاني: يجب على المرأة أن تستـر جمـيع بدنها ووجـهها وكفـيهـا، سداً لذرائع الفـساد وعوارض الفتن. فحكم وجه المرأة وكفيها في المذهب الحنفي، في مثل أيَّامنا هذه، كحكمه في باقي المذاهب الأربعة؛ وهو: حرمـة كشف المرأة وجههـا لغير ضـرورة،.. إلى أن قال عن

(١)إلى كل فتاة تؤمن بالله، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ص٥٠ .

القول بجواز كشف الوجه: رأي شاذ، ليس هو رأي الحنفية، ولا رأي المذاهب الثلاثة الباقية، ولا جماهير الأئمة من السّلف الصالح[١].

وقال الشيخ الصابوني: يا هؤلاء كونوا عقلاء ولا تلبسوا على الناس أمر الدين. فإذا كان الإسلام لا يبيح للمرأة أن تدق برجلها الأرض لئلا يسمع صوت الخلخال وتتحرك قلوب الرجال أو يبدو شيء من زينتها ، فهل يسمح لها أن تكشف عن الوجه الذي هو أصل الجمال ومنبع الفتنة ومكمن الخطر؟[٢].

وألف الدكتور عبدالله علوان كتاباً بعنوان (إلى كل أب غيور يؤمن بالله) عقد فصلاً تحدث فيه عن غطاء وجه المرأة، وذكر فيه أقوال بعض المفسرين، وما جاء في ذلك من أحاديث، وأقوال العلماء فيها ومذاهبهم، وبيّن أنّ غطاء الوجه لا محيد عنه.

فهذه بعض أقوال كبار فقهاء الحنفيَّة في القديم والحديث تبيّن أنَّ مذهبهم وجوب ستر المرأة وجهها إذا كانت بحضرة رجال أجانب.

(١)المرأة المسلمة (وليس الذكر كالأنثى) لوهبي غاوجي ص١٦٦-١٧٠ .

(٢)روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، ٢/ ١٨٢ .

المالكية:

يرى فقهاء المالكيّة، رحمهم الله، أنَّ المرأة لا يجوز لها كشف وجهها أمام الرِّجال الأجانب، لا لكونه عورة، بل لأنَّ الكشف مظنَّة الفتنة، وبعضهم يراه عورة مطلقاً؛ لذلك فإنَّ النِّساء، في مذهبهم، ممنوعات من الخروج سافرات عن وجوههنَّ أمام الرجال الأجانب. وفيما يلي بعض نصوصهم في ذلك:

قال ابن العربيِّ، والقرطبيُّ: المرأة كلُّها عورة، بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة، كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عمَّا يعنّ ويعرض عندها(١).

وقال الشيخ أبو عليٍّ المشداليُّ: إنَّ من كانت له زوجة تخرج وتتصرف في حوائجها بادية الوجه والأطراف، كما جرت بذلك عادة البوادي؛ لا تجوز إمامته، ولا تقبل شهادته، ولا يحلّ أن يُعطى له الزكاة إن احتاج إليها، وإنَّه لم يزل في غضب الله ما دام مصراً على ذلك(٢).

---

(١)أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٧٨ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ٢٧٧ .

(٢)المعيار المعرب لأحمد بن يحيى الونشريسي ١/ ١٣١ .

وسئل الونشـريسيُّ، عمن له زوجة تـخرج بادية الوجـه، وترعى، وتحـضـر الأعراس والولائم مع الرِّجـال، والنِّسـاء يرقصن والرِّجال يكفون، هل يجرحه هذا الفعل؟

فـأورد الفتـوى السـابقة، ثم قـال: وقـال أبو عبـد الله الزواوي: إن كان قادراً على منعهـا ولم يفعل فما ذكر أبو عليٍّ (المشداليّ) صحيح. وقال سيـدي عبد الله بن محمد بن مرزوق: إن قدر على حجبـها ممن يرى منها ما لا يحلّ ولم يفعل فـهي جرحة في حقـه، وإن لم يقدر على ذلك بوجه فـلا، ومسـألة هؤلاء القوم أخـفض رتبة مما سـألتم عنه، فـإنَّه ليس فيـها أزيد من خـروجها وتـصرفهـا بادية الوجه والأطراف، فإذا أفتوا فيهـا بجرحة الزوج، فجرحته في هذه المسؤول عنهـا أولى وأحرى، لضميمـة ما ذُكر في السـؤال من الشطح والرقص بين يدي الرجـال الأجـانب، ولا يخفى مـا يُنْتِجُ الاختـلاط في هذه المواطن الرذلة من المفاسد(١).

ونصَّ ابن مرزوق على: أنَّ مشهـور المذهب وجوب سـتر الوجـه والكفين إن خشـيت فتنة من نظر أجنبي إليها(٢).

(١)المعيار المعرب للونشريسي ١١/ ١٩٣ .

(٢)جواهر الإكليل ١/ ٤١ .

وقال شيخ الأزهر الشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوي: التَّبرج قد نهى الله عنه بقوله سبحانه وتعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ الخطاب في هذه الآية الشَّريفة موجه إلى نساء النَّبيِّ ﷺ ولكنَّ الحكم عامٌّ (لكلِّ النِّساء)، ومعناه. . . أن تبدي محاسنها من وجهها وجسدها، أو أن تُخْرِج من محاسنها ما تستدعي به شهوة الرجال.

فما يُشَاهَد الآن من كشف المرأة من ساقيها وذراعيها، وصدرِها ووجهِها، وما تتكلَّفه من زينة تكشف عنها، وما تفعله في غدوها ورواحها؛ من تبختر في مشيها، وتكسر في قولها، وتخلعٍ يستلفت الأنظار ويقوي الأشرار، تبرجٌ منهي عنه بالإجماع، لا تقرُّه الشَّريعة الإسلاميَّة، ولا يتَّفق مع العفَّة والآداب؛ لما يؤدي إليه من إثارة الشَّهوات، وتلويث النفوس، وإفساد الأخلاق، وإطماع ذوي النفوس المريضة. وكثيراً ما جر ذلك إلى الجنايات على الشَّرف والعفَّة والاستقامة، حتى اشتدَّ الكرب، وعمَّ الخطبُ، وأصبحت البلاد ترزح تحت آثاره الضَّارَّة ونتائجه السَّيِّئة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وحيث كان الأمر كما ذُكر، فالواجب على زوج المرأة

وأولياءِ أمـرِها منعُهـا من ذلك، ويجب أيضاً على كـلٍّ مسلم قدر على هذا، وقـد آن للنَّاس أن يتداركوا أمر الأخـلاق فقد أوشك صرحُها أن ينهار، وأن يُقوِّموا منها ما اعوج، ويجدِّدوا ما درس قبل أن تصبح أثراً بعد عين، والله ولي التوفيق(١).

وقال الـشيخ يوسف الدِّجْـوِي الأزهري عن مسـألة غطاء الوجه: المسـألة إجماعيَّـة، لايختص بها إمـام دون آخر من أئمة المسلمين(٢).

وذكر وزير العدل ثمَّ المعارف المغربيّ الشيخ محمَّد الحسن بن العربيٍّ الفلالي الـشهير بالحجـوي: أنّه كان في مجلس ملك المغـرب، فـقـام رجل يـدعـو إلى سـفـور المرأة عن وجهها، فأشار الملك بالردَّ عـليه، قال: فقام من لم تأخذه حميَّة الحزبيَّة أو الملق، وقالوا بصوت واحد: اللَّهمَّ إنَّ هذا منكر؛ يعنون السُّـفـور، ومن ذلك اليـوم أوحى شيـاطين الإنس إلى إخوانهم ممن يرى إباحة السُّفور، ولو مع خوف الفـتنة، إلى الأخذ بما قـاله هذا الرجل، وسمـوه فتـوى؛ كفـتوى عمرو بن لحي! وأعلنوا السُّـفور في شهر جـمادى

---

(١) مـجلة المنار، ج ٣ م ٢٦ ص ٢١٠-٢١١، توفي الشـيخ الجيـزاوي عـام ١٣٤٦هـ.

(٢) مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي (ت١٣٦٥) ٢/ ٧٩٨ - ٨٠٢ .

١٣٦٢هـ. وعليه من ذلك ما حُمّل، فكانت هذه أول سُنَّة السُّفور بالمغرب(١)(٢).

الشافعيَّة:

يرى فقـهاء الشافعـيَّة، رحمهم الله، أنَّ المرأة لا يجـوز لها كشف وجـهها أمام الرِّجـال، سواء خُشـيت الفتنة أم لا؛ لأنَّ الكشف مظنَّة الفتنة، ويرى بعـضهم أنَّ وجهها عورة مطلقاً. وفيما يلي بعض نصوصهم في ذلك:

قال إمـام الحرمين الجوينيُّ: اتفق المسلمـون على منع النِّساء من الخـروج سافـرات الوجـوه؛ لأنَّ النَّظر مظنَّة الفـتنة، وهو محرك للشـهوة، فـاللائق بمحاسن الشـرع سدُّ البـاب فيـه، والإعراض عن تفاصيل الأحوال، كالخلوة بالأجنبية(٣).

(١)الدفـاع عن الصحـيحين، لمحمـد الحجـوي (ت ١٣٧٦هـ) (ص ١٢٩ - ١٣٠)، وله كتـاب (المحاضـرة الرباطيَّة في إصـلاح تعليم الفتيـات في الدِّيار المغربيَّة) عالج فيه مسألة السفور.

(٢)لمطالعة مزيد من أقول الفقهاء المالكية في وجوب تغطية المرأة وجهها، يُنظر: المعـيـار المعـرب للونشـريسي ١٠/ ١٦٥و١١/ ٢٢٦ و٢٢٩ ، ومـواهب الجليل للحطّاب ٣/ ١٤١ ، والذّخيرة للقرافي ٣/ ٣٠٧ ، والتـسهيل لمبارك ٣/ ٩٣٢ ، وحاشية الدسـوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٥ ، وكلام محـمد الكافي التونسي كما في الصارم المشهور ص ١٠٣ ، وجواهر الإكليل للآبي ١/ ١٨٦ .

(٣)روضة الطالبين ٧/ ٢٤ و بجيرمي على الخطيب ٣/ ٣١٥ .

ونقل ابن حجر الهيتمي: عن الزياديّ، وأقرَّه عليه: أنَّ عورة المرأة أمام الأجنبي جميع بدنها حتى الوجه والكفين على المعتمد.

وقال: قال صاحب النِّهاية: تَعَيَّنَ سترُ المرأة وجهها، وهي مُحْرِمَة، حيث كان طريقاً لدفع نظرٍ مُحَرَّم(1).

وقال ابن رسلان: اتفق المسلمون على منع النِّساء أن يخرجن سافرات عن الوجوه، لاسيما عند كثرة الفساق(2).

وقال شيخ الأزهر ورئيس القضاة عبد الله بن حجازي الشرقاويُّ: عورة الحرَّة خارج الصلاة لنظر الأجنبيِّ إليها جميع بدنها حتَّى الوجه والكفين، ولو عند أمن الفتنة(3).

وقال النَّوويُّ: لا يجوز للمسلمة أن تكشف وجهها ونحوه من بدنها ليهوديَّة أو نصرانيَّة وغيرهما من الكافرات إلاَّ أن تكون الكافرة مملوكة لها، هذا هو الصحيح في مذهب الشافعيّ(4).

وقال ابن حجر العسقلاني: استمر العمل على جواز خروج

---

(1) تحفة المحتاج ٢/ ١١٢و٤/ ١٦٥ .

(2) عون المعبود للعظيم آبادي ١١/ ١٦٢ .

(3) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١/ ١٧٤ .

(4) الفتاوى للنووي جمع ابن العطار ص ,١٩٢

النِّساء إلى المساجـد والأسواق والأسفار منتقـبات؛ لئلا يراهنَّ الرِّجال.

وقـال الغزَّاليُّ: لم تزل الرجـال على مـرِّ الزمان مكشـوفي الوجوه، والنِّساء يخرجن منتقبات[1].

وقـال الموزعيُّ: لم يزل عـمل النَّـاس على هذا، قـديماً وحديثاً، في جميع الأمصار والأقطار، فيتسامحون للعجوز في كشف وجهها، ولا يتسـامحون للشابَّة، ويرونه عورة ومنكراً، وقد تبين لك وجـه الجمع بين الآيتين، ووجـه الغلط لمن أباح النَّظر إلى وجه المرأة لغـير حاجة، والسلف والأئمـة؛ كمالكٍ والشـافعيِّ وأبي حـنيفـةَ وغـيرِهم لم يتكـلموا إلا في عـورة الصلاة، فقال الشافـعيُّ ومالكٌ: ما عدا الوجه والكفين، وزاد أبو حنيـفة: القـدمين، وما أظنُّ أحـداً منهم يُبيح للشـابَّة أن تكشف وجهـها لغير حـاجة، ولا يبيح للشابِّ أن ينظر إلـيها لغير حاجة[2][3].

---

(١) فتح الباري ٩/ ٣٣٧ .

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن ٢/ ١٠٠١ .

(٣) لمطالعة مزيد من أقـوال الفقهاء الشافـعية في وجوب ستـر الوجه عن الرجال، يُنظر إحياء علوم الدين ٢/ ٤٩، وروضة الطالبين ٧/ ٢٤، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ٤١١، وحاشـية القليـوبي على المنهاج ١/ ١٧٧ ، وفـتح العلام ٢/ ١٧٨ للجرداني، وحاشية السقاف ص ٢٩٧، وشرح السنة للبغوي ٧/ ٢٤٠ .

الحنابلة:

يرى فقهاء الحنابلة، رحمهم الله، أنَّ المرأة لا يجوز لها كشف وجهها أمام الرِّجال الأجانب؛ لكونه عورة مطلقاً.

قال الإمام أحمد، رحمه الله: ظفر المرأة عورة، فإذا خرجت من بيتها فلا تُبن منها شيئاً ولا خفها، فإنَّ الخفَّ يصف القدم، وأحبُّ إليَّ أن تجعل لكمها زراً عند يدها حتَّى لا يبن منها شيء[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة: وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النِّساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرِّجال وجهها ويديها، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله ﴿يَـأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ﴾ حجب النِّساء عن الرِّجال.

وقال: وكشف النِّساء وجوههنَّ بحيث يراهنَّ الأجانب غير جائز، وعلى ولي الأمرِ الأمرُ بالمعروف والنهي عن هذا المنكر، ومن لم يرتدع فإنَّه يعاقب على ذلك بما يزجره.

وقال ابن القيِّم: الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههنَّ عن الأجانب،.. والعورة عورتان: عورة في الصلاة، وعورة

(١)انظر الفروع ١/ ٦٠١ . لم أر الإطالة بذكر نصوص فقهاء الحنابلة، رحمهم الله؛ لكون مذهبهم في هذا معلوم عند الجميع.

في النَّظر، فالحرَّة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع النَّاس كذلك.

وقال الشيخ بكر أبو زيد: معلوم أن العمل المتوارث المستمر من عصر الصحابة (فمن بعدهم حجة شرعية يجب اتباعها، وتلقيها بالقبول، وقد جرى الإجماع العملي بالعمل المستمر المتوارث بين نساء المؤمنين على لزومهن البيوت، فلا يخرجن إلا لضرورة أو حاجة، وعلى عدم خروجهن أمام الرجال إلاَّ متحجبات غير سافرات الوجوه، ولا حاسرات عن شيء من الأبدان، ولا متبرجات بزينة، واتفق المسلمون على هذا العمل، المتلاقي مع مقاصدهم في بناء صرح العفة والطهارة والاحتشام والحياء والغيرة، فمنعوا النساء من الخروج سافرات الوجوه، حاسرات عن شيء من أبدانهن أو زينتهن.

فهذان إجماعان متوارثان معلومان من صدر الإسلام، وعصورَ الصحابة والتابعين لهم بإحسان، حكى ذلك جمع من الأئمة، منهم الحافظ ابن عبد البر، والإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم، رحمهم الله تعالى، واستمر العمل به إلى نحو منتصف القرن الرابع عشر الهجري، وقت انحلال الدولة الإسلامية إلى دول.

وكانت بداية السُّفور بخلع الخمار عن الوجه في مصر، ثم

تركيا، ثم الـشَّام، ثمَّ العراق، وانتشر فـي المغرب الإسلاميِّ، وفي بلاد العـجم، ثمَّ تطور إلى السُّفـور الَّذي يعني الخـلاعة والتَّجـرد من الثِّيـاب السَّاترة لجمـيع البدن، فإنَّا لـله وإنَّا إليه راجعون(١).

وقال الشوكاني: وأمـا تغطية وجه المرأة، في الإحرام، فكنّ يكشـفن وجـوههن عند عـدم وجود من يجب سـتـرها منه، ويسترنها عند وجود من يجب سترها منه(٢).

وألف الأمير الصنعاني كـتاباً بعنوان (الأدلة الجلية في تحريم نظر الأجنبية)، بيّن فيه وجوب غطاء الوجه.

وقال الشيخ محـمد بن سالم البيحاني الـيمني: وأما خارج الصلاة فتستر بدنهـا كله حتى الوجه والكفين، ولم يستثن إلا ما كان للضرورة كالشهادة ونحوها(٣).

---

(١)حراسة الفضيلة لبكر أبو زيد ص٣٧ .

(٢)السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٢/ ١٨٠ .

(٣)أستاذ المرأة، للبيحاني ص ٢٨ .

الأدلة من النظر

الاعتبار الصحيح، والقياس المطرد الذي جاءت به الشريعة الكاملة؛ هو: إقرار المصالح ووسائلها، والحثّ عليها، وإنكار المفاسد ووسائلها، والزجر عنها، فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته؛ فهو مأمور به، وكلُّ ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة على مصلحته؛ فهو منهي عنه، ومن ذلك إلزام النِّساء الحجاب، ومنعهنَّ من التبرُّج؛ لأنَّ الحجاب سببٌ لمنع تعلق قلوب الرِّجال بالنِّساء، وسدٌّ لأبواب الفتنة، وحماية لجناب الحياء، والسفور ضدّه.

وإنَّ النَّاظر فيما يحدثه السفور، في المجتمعات التي تسفر نساؤهم عن وجوههنَّ، يدرك تماماً أنَّ الشرع لا يمكن أن يأذن به، والأمور تقاس بآثارها ومقتضياتها، لا بالرغبات وضغوط المجتمعات، وآثار ومقتضيات السفور ما ذكرنا من حصول الفتن، التيّ لا يجادل فيها صاحب إدراك لواقع الحال، وإنصاف يبتغي به الحقّ.

وإذا قيل: فلانة جميلة! فإنَّ أول ما يبادر إلى الذهن جمال وجهها؛ لأنَّ الوجه موضع جمال المرأة، بل مجمعه فيه، ولا يُتصور وصف جميلة بغير جمال الوجه، ولا ذمُّها مع جمال الوجه، والفطر السليمة مقرَّة أنَّ المتطلع إلى جمال المرأة أول ما

ينظر إليه فيها وجهها، وما عـداه فتبع له، فتبيّن بهذا أنَّ وجه المرأة هو موضع الجمال طلباً وخبراً.

وإذا كـان الأمـر كذلك، وهـو كذلك، فـكيف يُنسب إلى الشارع الحكيـم أمر المرأة بستـر شعرها وقـدمهـا، والإذن لها بكشف مكمن جمالها، وهو وجهها؟ إنَّ هذا ما لا يُتصور!

وإنَّ المتأمل في آيات الحـجاب يجد أنَّها تدور حـول تشريعه لتُدفع به الفتـنة بالمرأة، التي خلق الله تعالى فيهـا من أسباب افتتان الرِّجال بها شـيئاً عظيماً، وكلٌّ سليم فطرة يعلمُ أنَّ وجه المرأة مكمن جمالها، وأول جاذب له إليهـا، فتعين ستره لتُدرأ بذلك الفتنة، التي شرع الحجاب لدرئها.

وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها أمام الرِّجال الأجانب وجدناه يتضمن مفاسـد كثيرة؛ ومن هذه المفاسد الظاهرة التي ضجت منها المجتمعات:

١-افتتـان الرِّجال بالنِّساء السافـرات، وهذا من أكبر دواعي الفساد في الأرض.

٢-زوال حياء المرأة، الذي هو من مقتـضيات فطرتها، وقوة إيمانها، وكمال أنوثتها.

٣-جرُّه الرِّجـال والنِّساء إلى الاختلاط؛ لأنَّ حـجب الوجه من موانعه، أما إذا أسفرت المرأة عن وجـهها فما المانع عندها

حينئذ من الاختلاط، ما دامت تنظر إليه وينظر إليها دون موانع.

٤-أنَّ المجتمعات التي أذنت لنسائها بالسّفور عن الوجوه جرَّ فعلهم هذا عليهم مفاسد أخر، حيث كُشفت الشعور والنُّحور، وغير ذلك مما يطول شرحه، لا يجادل في ذلك منصف، ويغني عن ذكره النظر في واقع تلك المجتمعات. والله المستعان.

قال الشنقيطيُّ، رحمه الله: إنَّ المنصف يعلم أنَّه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنِّساء في الكشف عن الوجه أمام الرِّجال الأجانب، مع أنَّ الوجه هو أصل الجمال، والنَّظر إليه من الشابَّة الجميلة هو أعظم مثير للغرائز البشريَّة، وداع إلى الفتنة، والوقوع فيما لا ينبغي(١).

ونختم بردٍّ د. محمَّد سعيد البوطي على القائلين بأنَّ يسر الشَّريعة يقتضي السُّفور حيث قال: من عجيب أمر بعض النَّاس أنَّهم يتعلقون بهذا الَّذي يسمُّونه ((تبدّل الأحكام بتبدّل الأزمان))، في مجال التَّخفيف والتَّسهيل والسير مع مقتضيات التَّحلل من الواجبات فقط، ولكنَّهم لا يتذكرون هذه القاعدة

(١)أضواء البيان تفسير القرآن بالقرآن ٦/ ٦٠٢ .

إطلاقاً عندما يقتضيهم الأمر عكس ذلك.

وأمَّا أنا فلست أجد مثالاً تتجلى فيه ضرورة (تبدل الأحكام بتبدل الأزمان) مثل ضرورة القول بوجوب ستر المرأة وجهها، نظراً لمقتضيات الزمن الذي نحن فيه، ونظراً لما تكاثر فيه من المنزلقات التي تستوجب مزيداً من الحذر في السير، وتبصر مواقع الأقدام، ريثما يهيء الله للمسلمين مجتمعهم الإسلامي المنشود[١].

(١)فقه السيرة للبوطي ص١٧٠ .

أول من كشفت عن وجهها

ظلَّ أمر الحجاب في المجتمع الإسلامي على الجادَّة، وما يُعرف عن مسلمة في تاريخ المسلمين أنَّها خرجت أمام الرِّجال الأجانب حاسرة عن وجهها، معلنة عن تبرُّجها[١].

ولكن ما إن أطلَّ المستعمر المغتصب بجيوشه حتَّى بدأ التحول، وكان مع دخول حملة نابليون، التي وصف المؤرخ الجبرتيُّ، رحمه الله، دخولها بالجنود المستعمرين، وفي معيتهم نساءٌ فرنساويات قد ركبنَ الخيلَ والبغالَ، حاسراتٍ عن وجوههنَّ، فهالَ أهل مصرَ ذلك المنْظر، حيثُ لم يُعهدْ في تاريخِ الأمةِ الإسلاميَّةِ أن تمشي نساءٌ كاشفاتٍ عن وجوههنّ، ويصفُ الجبرتيُّ من تبعهم، بأَنَّهم سقطُ النَّاسِ وأراذلُهم، ومن لا يعبأُ به، ولكنَّها الشرارةُ الأولى التي ولَّدتْ ناراً، وأخرجت (قاسم أمين) فيما بعد.

تقول داعية الانفلات هدى شعراوي: لقد قطعنا على أنفسنا عهداً أن نحذوا حذو أخواتنا الغربيات، مهما كلفنا ذلك.

وتقول أختها درّيّة شفيق: إن الأهداف المباشرة لنا هي: منح

(١)راجعي أقوال الفقهاء وما حكوه من إجماع على تحريم خروج النساء سافرات عن وجوههن ص ٣٧-٤٨ من هذه الرسالة.

المرأة حق الاقتراع، ودخول البرلمان، وإلغاء تعدد الزوجات، وإدخال قوانين الطلاق الأوربيَّة.

وكانت انطلاقة هؤلاء النِّسوة عام ١٩١٩م. وكن أول الداعيات لكشف الوجه في بلاد المسلمين، وثار المجتمع المسلم من شرقه إلى غربه، وتحرك الشعراء والأدباء والعلماء يردون على هذه الدّعوة، ويستهجنون القائمين عليها، ويحذرون المجتمع المسلم من ويلاتها، وأُلفت في ذلك كتب، ونُشرت مقالات، ودبِّجت قصائد، ولكن لم تلبث ردَّة الفعل تلك أن ضعفت، وتلاشت قوتها، وكممت أفواه الصادقين من أهلها، ومُكن للدَّاعين إلى التبرُّج والسُّفور بقوة السُّلطة حتَّى غدا الداعي إلى الحجاب غريباً، والمحذِّر من التبرُّج متأخراً، والمقلّد للمستعمر متقدماً.

وكتاب (حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) د. محمَّد البرازي، و(الحجاب والسفور) أحمد عبد الغفور عطّار، و(حماية الإسلام للمرأة) د. محمَّد بن سعد الشويعر، و(المؤامرة على المرأة المسلمة: تاريخ ووثائق) د. السيد أحمد فرّاج.

وممَّن ردَّ على هذه الدَّعوة، وعلى قاسم أمين الأستاذ محمد طلعت حرب في رسالة (تربية المرأة والحجاب) نصر فيها

وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب.

وفي ذلك تقول الشاعرة عائشةُ التيموريَّة:

بيدِ العفافِ أصونُ عزَّ حجابي
وبعصمتي أسموا على أترابي
وبفكرة وقادة وقريحة
نقَّادة قد كُمِّلَتْ آدابي

وقال شاعر مصر الفحل أحمد محرم:

أَغَرَّكِ يا أسماءُ ما ظنَّ قاسمُ
أقيمي وراءَ الخِدْرِ فالمرءُ واهمُ
تضيقينَ ذرعاً بالحجابِ وما بِهِ
سوى ما جنت تلك الرؤى والمزاعمُ
سلامٌ على الأخلاقِ في الشرق كلِّه
إذا ما استُبِيحتْ في الخُدُورِ الكرائمُ

وتتابعَ مسلسلُ الأحداثِ حتى وجد أعداء الدِّينِ أنَّه لابدّ أن يأتوا بشخصٍ من داخلِ الخنّدق، يخرج فتاوى لا عهد للمسلمين بها، تجيز للمرأة كشف الوجه أمام الرِّجال.

وانتهت المعركةُ إلى أن وصلتْ جلَّ ديارِ المسلمين، وجاءنا الآن من يروجُ لهذه الفتاوى، ويقول ما المانع أن تكشف المرأةُ وجهها؟

وما علم أنَّ أولَ خطوةٍ يخطوها المجتمعُ لإفسادِ نفسه: كشفُ النِّساءِ عن وجوههنّ، وما كان بين كشف الوجوه في غير بلادنا، وبين خروج النِّساءِ على الشواطيء عارياتٍ إلا بضعُ سنوات، واللبيب من اتعظ بغيره!

يقول محمد فريد وجدي في دائرةِ المعارف: إذا أشرنا اليومَ بوجوبِ كشفِ الوجهِ واليدين؛ فإنَّ سنةَ التدرجِ سوفَ تدفعُ المرأةَ إلى خلعِ العذار للنهايةِ في الغدِ القريب، كما فعلت المرأةُ الأُوربية، التي بلغتْ بها حالةُ التبذلِ درجةً ضجَّ منها الأُوربيونَ أنفسُهم. والسعيد من اتعظ بغيره![1].

وقال الشيخ صالح محمَّد جمال: ما عليه الجمهور: منع كشف الوجه ووجوب تغطيته، وما كنَّا عليه نحن في هذه البلاد المقدَّسة قروناً طويلة حتى أواخر القرن الماضي الهجري، حتى منينا بهذا التقليد الأعمى الذي حذرنا منه الإسلام، وخرج منَّا (مجتهدو آخر زمن) لينبشوا عن آراء فقهيَّة مرجوحة؛ ليستبيحوا

---

(١)يُنصح بمطالعة كتاب (عودة الحجاب) لمحمد أحمد إسماعيل المقدم و(حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) د. محمَّد فؤاد البرازي (والحجاب والسفور) لأحمد عبد الغفور عطَّار و(حماية الإسلام للمرأة) د. محمَّد بن سعد الشويعر، و(المؤامرة على المرأة المسلمة) (تاريخ ووثائق) د. السيد أحمد فرَّاج. فقد ساقت أحداث المؤامرة لنزع الحجاب، والمؤامرات التي حيكت ضدّه بالتفصيل.

بها كشف وجه المرأة، ويفتوا بذلك تشجيعاً على السُّفور، وإيقاظاً للفتنة النائمة، وفرح بها بعض الشباب وتمسَّكوا بها دون التَّفكير في عواقبها الوخيمة العاجلة والآجلة؛ من إفساد وخطف وجرائم، لولا السُّفور والاختلاط لم تقع(١).

وألف الشيخ أحمد محمَّد جمال: رسالة بعنوان (نساؤنا ونساؤهم) ذكر فيها اتفاق العلماء على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه(٢).

وقال الشيخ حسن البنا، مؤسس جماعة الإخوان المسلمين في مصر، بعد أن ساق جملة من الآيات والأحاديث الموجبة للحجاب: وليس بعد هذا البيان بيان، ومنه يُعلم أنَّ ما نحن عليه ليس من الإسلام في شيءٍ... إنَّ الإسلام يحرم على المرأة أن تكشف عن بدنها، وأن تخلو بغيرها، وأن تخالط سواها.

وعلق على قوله هذا د. محمد المقدّم، فقال: فإنَّ الأدلَّة تؤيد القول بوجوب النِّقاب كما هو ظاهر كلام فضيلة الأستاذ حسن البنا رحمه الله، وأنزله منازل الشُّهداء(٣).

---

(١)المرأة المسلمة بين نظريتين، ص٣٧ .

(٢)نساؤنا ونساؤهم لأحمد جمال، ص٨٧ .

(٣)المرأة المسلمة لحسن البنا، ص٢٣ .

وقال شيخ الأزهر الشيخ عبدالحليم محمود: يجب عليها ستر الوجه والكفين سداً للذّرائع إلى المفاسد(١).

ونصّ شيخ الأزهر ومفتي مصر د.سيد طنطاوي على وجوب تغطية المرأة وجهها أمام الرِّجال الأجانب في تفسيره لآية الجلباب(٢).

الصفة الثانية

أن لا يكون الحجاب ملفتاً لنظر الرجال الأجانب

ويكون كذلك بأمور؛ هي:

١-أن يكون الحجاب صفيقاً (سميكاً) لا يشفّ عمّا تحته.

٢-أن يكون الحجاب فضفاضاً واسعاً، لا يجسِّد أعضاء المرأة.

٣-أن لا يكون الحجاب زينةً في نفسه، بل يكون ذا لون غير مثير، ومن الثياب المثيرة، التي تجذب نظر الرِّجال: الثياب المزركشة، ونحوها.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ الله، ولَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ

(١)مجلة صوت العرب، بيروت، كانون الثاني، عام ١٩٦٧م.

(٢)التفسير الوسيط لسيد طنطاوي ١١/ ١١٥ .

تَفِلات[1])[2].

٤-أن لا يكون الحجاب من ثياب الشهرة، التي تلفت الأنظار إليها.

فإنَّ الثياب إذا خالفت هذه الشروط كانت فتنة للرِّجال، وانعدم المقصود من التحجب بها، وأصبحت ثياب فتنة وفساد، لا ثياب طهر وعفاف.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: (صنفان من أهل النار لم أرهما؛ قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رءوسهنَّ كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنَّة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)[3].

فكلُّ امرأة لبست ثياباً تبدي بعض جسدها، أو تشفّ عمَّا تحتها، أو تجسِّد أعضاءها، فهي كاسية عارية.

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: كساني رسول

---

(١)تفلات: تاركات للزينة، والهيئة الفاخرة، والطيب.

(٢)رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٧٥ ، وأبو داود: كتاب الصلاة/ باب خروج النساء إلى المسجد.

(٣)رواه مسلم: كتاب اللباس والزينة/ باب النساء الكاسيات العاريات.

الله (قُبْطِيَّةً كَثِيفَـةً، كانت مما أهداها دحيَةُ الْكَلْبِيُّ ، فكسوتُها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ : (مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّة؟ قلت: يا رسـول الله ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فقال لي رسـول الله ﷺ: (مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلاَلَة، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِها)[١].

وقال القرطبيُّ المالكيُّ، رحمه الله: أمـر الله سبحانه جميع النساء بالستر، وأنَّ ذلك لا يكون إلا بما لا يصف جلدها[٢].

٥-أن لا يكون الحجاب مـبخراً أو مطيبـاً؛ لقول رسول الله ﷺ: (إذا استعطرت المرأة، فمرّت على القوم؛ ليجدوا ريحها فهي زانية، وكلُّ عين زانية)[٣].

وَعَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّـة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلاَ تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ)(٤).

---

(١)رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٠٥ ، يحمل على النهي عن الثياب الرقيقة، والثياب الضيقة.

(٢)الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٢٤٣ .

(٣)رواه الإمام أحمد ٤/ ٤٠٠، وأبو داود: كتاب الأدب/ باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، والنسائي: كتاب الزينة/ باب ما يكره للنساء من الطيب، والترمذي: كتاب الأدب/ باب كراهية خروج المرأة متعطرة، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤)رواه مسلم: كتاب الصلاة/ باب خروج النساء إلى المساجد.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ، وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ، فقال: يَا أَمَةَ الجَبَّارِ، جِئْتِ مِنَ المَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَم. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَم. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: (لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ لامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا المَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الجَنَابَةِ) فارجعي فاغتسلي(١).

الصفة الثالثة

أن لا يكون فيه تشبه بمن نهى الله عن التشبه بهم كأن تتشبه المرأة المسلمة في حجابها بالكافرات، والفاجرات، أو تلبس لباساً يخص الرجال، لقول رسول الله ﷺ: (من تَشَبَّهَ بقوم فهو منهم)(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عليَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ(٣)، فَقَالَ: (إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلا تَلْبَسْها)(٤).

---

(١)رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٦١، وأبو داود: كتاب الترجل/ باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، وابن ماجه: كتاب الفتن/ باب فتنة النساء.

(٢)رواه الإمام أحمد ٢/ ٥٠، وأبو داود: كتاب اللباس/ باب لباس الشهرة.

(٣)مصبوغين بلون أصفر.

(٤)رواه مسلم: كتاب اللباس والزينة/ باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

ولعن رسـول الله ﷺ الرجلَ يلبس لبسـة المرأة، والمرأةَ تلبس لبسة الرجل[1].

وبهذه الشروط الثـلاثة يكون الحجاب حجاباً إسـلامياً، كما أراد الله عز وجل أن تظهـر المرأة إذا خرجت أمام الرجال الأجانب.

---

(٤)رواه الإمام أحمـد ٢/ ٣٢٥، وأبو داود: كتاب اللباس/ باب لبـاس النساء، وابن ماجه: كتاب النكاح/ باب في المخنثين.

الخاتمة

إنَّ المرأة المسلمة عندما تجهل السبب الذي من أجله تحجبت عن الرِّجال الأجانب، ويتحوّل حجابها إلى عادة مجردة، لا تقصد به طاعة الله تعالى، وطاعة رسوله ﷺ، تجدها تبدأ في التلاعب في غطائها، وتروغ عن الحجاب الساتر بمراوغات شتى، إمَّا بتقليل طبقات خمارها، أو بإظهار عينيها، بحجّة التبرقع، ثم تزيح الخمار عن العينين، ليشمل المحاجر، ثم ليشمل أجزاء من الوجنتين، والجبهة ، والأنف، وقد يصبح خمارها أشدَّ فتنة مما لو أسفرت، وهذا يجر إلى السفور، ولابدَّ، ثم يأتي ما وراء السفور؛ من كشف الرأس، والعنق ، والنحر، ثم تنسلخ من الحجاب انسلاخاً.

وهكذا الحال مع كلٍّ من اتبع خطوات الشيطان، فإنَّ الشيطان لا يتركه حتى ينتهي به إلا إلى الشر الذي ما كان يظن أنَّه سيصل يوماً إليه، ولكن على خطوات، يهوّن الوقوع في كلٍّ خطوةٍ الخطوةُ التي بعدها حتى يجد الإنسانُ نفسه مكبلاً بأغلال إبليس، لا يستطيع الفكاك منها إلا أن يشاء الله تعالى شيئاً.

قال الله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ

وَلَوْلاَ فَضْلُ الـله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَـتُهُ مَازَكَى مِنكُـم مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلَكِنَّ الله يُزَكِّي مَن يَشَـآءُ وَالله سَـمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سـورة النور الآية ٢١).

فـعلى المسلمـة الحـذر، كـل الحـذر من اتبـاع خطوات الشيطان، فإنَّه يأمر بالفحشاء والمنكر.

والله تعالى أسـأل أن يوفق الجميع لطاعـته، وأن يجنبنا معصيته، إنَّه على كل شيء قدير .

وصلى الله على نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

أولاً : القرءان الكريم

ثانياً : كتب التفسير

١-أحكام القرآن: أحمد بن علي الجصاص، دار الخلافة العلية، الإستانة ١٣٣٥هـ. تصوير دار الكتاب العربي، بيروت.

٢-أحكام القرآن: عماد الدين إلكيا الهراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣-أحكام القرآن: محمَّد بن عبد الله بن العربي، تحقيق علي محمَّد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٤-إرشاد العقل السليم: أبو السعود العمادي، تحقيق عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٥-الأساس في التفسير: سعيد حوى، دار السلام، مصر، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٦-أسباب النزول: علي بن أحمد الواحدي، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٨٧هـ.

٧-أضواء البيان: محمَّد الأمين الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت.

٨-الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال: أحمد بن محمَّد بن المنيّر، تصوير دار المعرفة، بيروت.

٩-أنوار التنزيل وأسرار التأويل: عبد الله بن عمر البيضاوي، تصوير مؤسسة شعبان، بيروت.

١٠-أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: أبو بكر جابر الجزائري، ط١، ١٤٠٨هـ.

١١-بحر العلوم: أبو الليث السمرفندي، تحقيق علي معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

١٢-البحر المحيط: أبو حيَّان الأندلسي، تصوير دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

١٣-النهر الماد: أبو حيَّان الأندلسي، تصوير دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

١٤-تاج التفاسير: محمَّد عثمان المرغني، تصوير دار الفكر، بيروت.

١٥-التسهيل لعلوم التنزيل: ابن جزي، تصوير دار الكتاب العربي.

١٦-تفسير الجلالين: للجلالين المحلي والسيوطي، دار الفكر، بيروت.

١٧-تفسير الحسن البصري: د. محمَّد عبد الرحيم، دار الحديث، القاهرة.

١٨-تفسير السدي الكبير: محمَّد بن إسماعيل السُّدي، تحقيق محمَّد عطا يوسف، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٤هـ.

١٩-تفسير سورة الأحزاب: أبو الأعلى المودودي، ترجمة أحمد إدريس، المختار الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ.

٢٠-تفسير سورة النور: أبو الأعلى المودودي، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبع عام ١٣٧٨هـ

٢١-تفسير القرآن: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق د. مصطفى مسلم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١٤١٠هـ.

٢٢-تفسير القرآن: عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق د. عبد الله الوهيبي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٣-تفسير القرآن: منصور بن محمَّد السمعاني، تحقيق ياسرإبراهيم وغنيم عبَّاس، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٤-تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق عبد العزيز غنيم وآخرين، كتاب الشعب، مصر.

٢٥-تفسير القرآن العظيم: عبد الرحمن بن أبي حاتم،

تحـقـيق أسعـد الطيب، مكـتبـة البـاز، مكة المكرمـة، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٦-التفسير الكبير: أحمد بن تيميّة، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٧-تفسـير المراغي: أحـمد مـصطفى المراغي، دار إحـياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٥م.

٢٨-التفـسيـر المنير: وهبـة الزحيلي، دار الفكر المعـاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٢٩-التـفـسـيـر الواضح: د. مـحمَّـد حـجازي، مـطبعـة الاستقلال، القاهرة.

٣٠-التـفسيـر الوسيـط: محمَّـد سيـد طنطاوي، أسـيوط ١٩٨٥م.

٣١-تنويرالأذهان من تـفسـيـر روح البـيـان: إسـمـاعـيل البُرسوي، تحقيق مـحمَّد الصابوني، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٢-توفيق الـرحمن في دروس القرآن: فـيصل آل مـبارك، تحقيق عبد العزيز الحمد، دار العليان، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٣-تيـسيـر البيـان لأحكام القرآن: مـحمَّـد الموزعي، تحقـيق د.أحمد المقري، رابطة العالم الإسلامي، مكة، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٤-تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير: محمَّد نسيب الرفاعي، ط٣، ١٤٠٠هـ.

٣٥-تيسير الكريم الرحمن: عبد الرحمن السعدي، تحقيق محمَّد النجار، مكتبة الخلفاء، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٦-جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمَّد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمَّد شاكر وأخيه محمود، ط٣، مصر.

٣٧-الجامع لأحكام القرآن: محمَّد القرطبي، دار الكتب المصرية، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٨٧هـ.

٣٨-الجواهرالحسان في تفسير القرآن: عبدالرحمن الثعالبي، تحقيق علي عون، إحياءالتراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٩-الجواهر في تفسير القرآن الكريم: طنطاوي جوهري، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٥٠هـ.

٤٠-حاشية الصاوي على الجلالين: مصطفى البابي، مصر، ١٩٤١هـ.

٤١-حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي الهرري، تحقيق د. هاشم محمد علي مهدي، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، عام ١٤٢١هـ.

٤٢-الدر المنثور في التفسير المأثور: جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٤٣-روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن: محمَّد علي الصابوني، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية.
٤٤-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: السيد محمود الآلوسي، إدارة المطبعة المنيرية، مصر.
٤٥-زاد المسير في علم التفسير: عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٨٤هـ.
٤٦-السراج المنير: الخطيب الشربيني، المطبعة الخيرية، مصر.
٤٧-صفوة التفاسير: محمَّد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
٤٨-عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي: أحمد الخفاجي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.
٤٩-غرائب القرآن ورغائب الفرقان: الحسن النيسابوري، تحقيق إبراهيم عطوة، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١٣٨٠هـ.
٥٠-فتح البيان في مقاصد القرآن: صديق خان، تحقيق عبد

الله الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٢هـ.

٥١-فتح القدير: محمَّد بن علي الشوكاني، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٢-الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية: سليمان العجيلي، الجمل، تصوير دار الفكر، بيروت.

٥٣-الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: محمود الزمخشري، تصوير دار المعرفة، بيروت.

٥٤-لباب التأويل: علي الخازن، مصطفى البابي، مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ

٥٥-اللباب في علوم الكتاب: عمر بن عادل، تحقيق عادل عبد الموجود، عبَّاس الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٩هـ.

٥٦-محاسن التأويل: محمَّد جمال الدين القاسمي، تحقيق محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٥٧-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، ١٣٩٥هـ.

٥٨-مختصر تفسير الطبري: محمَّد بن صمادح الأندلسي، دار الشروق، جدة، ط١، ١٣٩٧هـ.

٥٩-مدارك التنزيل: عبد الله النسفي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٠-معالم التنزيل: الحسين البغوي، تحقيق خالد العك، دار

المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦١-معاني القرآن: يحيى بن زياد الفرَّاء ، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٦٢-معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم الزجاجي، تحقيق د.عبد الجليل شلبي، عالم الكتب، ط١ ، ١٤٠٨هـ.

٦٣-مفاتيح الغيب: محمَّد الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٤-المقتطف من عيون التفاسير: مصطفى المنصوري، تحقيق محمَّد علي الصابوني، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٧هـ.

٦٥-نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: برهان الدين البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ.

٦٦-النكت والعيون: علي الماوردي، تحقيق عبد المقصود عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٦٧-الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: علي الواحدي، تحقيق صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٨-الوسيط في تفسير القرآن المجيد: علي بن أحمد الواحدي، تحقيق عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه

٦٩-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمَّد المباركفوري، تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٣٩٩هـ.

٧٠-حلية الأولياء: أبو نعيم الأصبهاني، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ.

٧١-سنن الدار قطني: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق عبد الله اليماني، دار المحاسن، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

٧٢-السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ١٣٥٢هـ.

٧٣-سنن ابن ماجه: محمَّد القزويني، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ.

٧٤-سنن النسائي: أحمد النسائي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٧٥-شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ.

٧٦-صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، ومعه شرح محيي الدين النووي، المطبعة المصرية، عام ١٣٩٢هـ.

٧٧-عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني، إدارة المطبعة المنيرية، القاهرة، عام ١٣٤٨هـ.

٧٨-عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب العظيم آبادي، تحقيق عبد الرحمن محمَّد عثمان، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٣٩٩هـ.

٧٩-فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن حجر، تحقيق عبد العزيز بن باز ، ومحمَّد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، مصر.

٨٠-الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أحمد البنا، دار الحديث، القاهرة، ١٣٩٦هـ.

٨١-فيض الباري على البخاري: محمَّد الكشميري، دار المعرفة، بيروت.

٨٢-فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المُناوي، تصوير دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ.

٨٣-المستدرك: أبو عبد الله الحاكم، ومعه تلخيصه لمحمَّد بن عبد الله الذهبي، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ١٣٢٩هـ.

٨٤-المسند : الإمام أحمد بن محمَّد بن حنبل ، المطبعة الميمنية ، مصر ، عام ١٣١٣هـ.

٨٥-مشكل الآثار: أحمد بن محمد الطحاوي، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ١٣٣٣هـ.

٨٦-الموطأ : الإمام مالك بن أنس، تحقيق محمَّد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

رابعاً : كتب الفقه

٨٧-إعلاء السنن: ظفر أحمد العثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، طبع عام ١٣٩٠هـ.

٨٨-بجيرمي على الخطيب: سليمان البجيرمي، تصوير دار المعرفة، بيروت، عام ١٣٩٨هـ.

٨٩-البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، تصوير دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٩٠-ترشيح المستفيدين على فتح المعين بشرح قرة العين: علوي السقاف، تصوير دار العلوم، بيروت.

٩١-تسهيل المسالك: مبارك الأحسائي، تحقيق د. عبد الحميد آل الشيخ مبارك، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

٩٢-جواهر الإكليل شرح خليل: صالح الأزهري، دار المعرفة، بيروت.

٩٣-حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان الجمل، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٤-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمَّد عرفة الدسوقي، تصوير دار الفكر، بيروت.

٩٥-حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٩٦-حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب: عبد الله الشرقاوي، تصوير دار المعرفة، بيروت.

٩٧-حاشيتان: أحمد القليوبي وأحمد البرلسي (عميرة) على منهاج الطالبين، تصوير دار الفكر، بيروت.

٩٨-الذخيرة :أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق د. محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

٩٩-روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين النووي تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٠٠-فتح العلام بشرح مرشد الأنام: محمَّد الجرداني، تحقيق محمَّد الحجَّار، دار السلام، القاهرة، ط٣، ١٤٠٨هـ.

١٠١-الفروع: محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق عبد الستار فرَّاج، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

١٠٢-المبسوط: شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ

١٠٣-مسائل الإمام أحمد: لأبي داود السجستاني، دار المعرفة، بيروت.

١٠٤-المعيار المعرب: أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق جماعة بإشراف د. محمَّد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٠١هـ.

١٠٥-المسائل المنثورة (فتاوى الإمام النووي) مكتبة دار الدعوة، حلب، ط٢، ١٣٩٨هـ.

١٠٦-منح الجليل شرح على مختصر خليل: محمَّد عليش، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٠٧-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمَّد الحطَّاب، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

خامساً: كتب مختلفة

١٠٨-إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب: صفي الرحمن المباركفوري، دار الطحاوي، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

١٠٩-إحياء علوم الدين: محمَّد الغزالي، تصوير دار المعرفة، بيروت.

١١٠-إلى كلِّ أب غيور يؤمن بالله: د.عبد الله علوان، دار المجتمع، جدة، ط٨ ١٤٠٨هـ.

١١١-إلى كل فتاة تؤمن بالله: د.محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، دمشق.

١١٢-التبرج: عبيد السَلمي، مكتبة الحرمين، الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ.

١١٣-حجاب المرأة المسلمة: أحمد بن تيميّة، مكتبة المعارف، الرياض.

١١٤-حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، د. محمَّد فؤاد البرازي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

١١٥-حراسة الفضيلة: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ.

١١٦-الرسالة الأمينة في اللباس والزينة: درويش مصطفى حسن، دار الاعتصام، مصر، عام ١٩٨٧م.

١١٧-الزواجر: أحمد بن حجر، مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٠هـ.

١١٨-السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام المعافري، تحقيق طه عبد الرؤوف، مطبعة الفجالة الجديدة، مصر، ط٣، ١٣٩٨هـ.

١١٩-الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور: حمود التويجري، دار العليان، بريدة، ط٢، ١٤٠٩هـ.

١٢٠-الطبقات الكبرى: محمَّد بن سعد، تحقيق إحسان عبَّاس، دار بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٢١-عجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن الجبرتي، تحقيق د. عبد الرحيم عبدالرحمن، دار الكتب المصرية، عام ١٩٩٨م.

١٢٢-عودة الحجاب (ثلاثة أجزاء): محمَّد أحمد المقدم، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٢٣-فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب: درويش مصطفى حسن، دار الاعتصام، مصر، ١٩٨٧م.

١٢٤-فقه السيرة: د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط١١، ١٤١٢هـ.

١٢٥-القائلون بكشف الوجه من غير النجديين: د. سليمان الخراشي، صيد الفوائد.

١٢٦-قولي في المرأة ومقارنته بأقوال مقلدة الغرب: مصطفى صبري، دار ابن حزم، بيروت، ط٣، ١٤١٠هـ.

١٢٧-لباس التقوى: د. عيادة الكبيسي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط١، ١٤٢١هـ.

١٢٨-لسان العرب: محمَّد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.

١٢٩-المرأة المسلمة: حسن البنا، دار الكتب السلفية، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٣٠-المرأة المسلمة: وهبي غاوجي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٣٩٧هـ

١٣١-المؤامرة على المرأة المسلمة: د. السيد فرَّاج دار الوفاء، المنصورة، ط٣، ١٤١١هـ.

١٣٢-مجلة المنار: على قرص مدمج.

١٣٣-هكذا حجابك أيتها المرأة المسلمة: محمد فؤاد البرازي، مكتبة البخاري، مصر، ط٢، ١٤١١هـ.

الفهرس

البيان	الصفحة
المقدمة	٩
الدعوة إلى التبرج	١٣
فضائل الحجاب	١٤
صفات الحجاب	٢٣
الصفة الأولى : ستر جميع البدن	٢٤
الأدلة من الكتاب	٢٤
الأدلة من السنة	٤١
الأدلة من أفعال الصحابة وأقوالهم	٦٢
الأدلة من أقوال الفقهاء	٦٥
الأدلة من النظر	٨٢
أول من كشفت وجهها	٨٦
الصفة الثانية : أن لا يكون ملفتاً للنظر	٩١
الصفة الثالثة : أن لا يكون فيه تشبه	٩٤
الخاتمة	٩٧
المصادر والمراجع	٩٩

هذا الحجاب

الأدلة التي في الكتاب مطمئنة، قرأته من الجلدة إلى الجلدة فألفيته كتاباً مفيداً، بادروا بطبعه وتوزيعه ليعم نفعه، فإني قد تتبعت ما جاء فيه فلم أجد فيه ما ينتقد.

محمد العثيمين

عضو هيئة كبار العلماء

هذا الكتاب من أفضل ما اطلعت عليه من الكتب التي ألفت عن الحجاب، فقد ساق مؤلفه الأدلة بطريقة استقصى فيها استقصاء لم أر من سبقه إليه.

عبد الله البسام

عضو هيئة كبار العلماء

هذا كتاب نافع، ومما ينصح بقراءته، فإن الهجمة على الحجاب في هذه الأيام تحتاج إلى بيان الحق بأدلته.

عبد الله المنيع

عضو هيئة كبار العلماء

قرأت الكتاب فوجدت المؤلف قد أحسن فيه صنعاً حين حشد هذه الأدلة المطمئنة التي جلّى فيها الحق وأظهره بأحسن بيان، فجزاه الله خيراً.

عبد الله الجبرين

عضو الإفتاء سابقاً

1 1600
دار التدمرية
الرياض ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢
بريدة ٠٦/٣٢٦٢٢٦٢
SR 5